الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

آليات رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية

إعداد الطالبين:
بوخاري عبد الحليم
عبادي عاكف

إشراف الدكتورة :
بن مالك اسمهان

لجنة المناقشة:

د. بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر-أ-	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
د. بن مالك اسمهان	أستاذ مساعد -ب-	جامعة برج بوعريريج	مشرفا ومقررا
د. طاجين نسيمة	أستاذ مساعد -أ-	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي اسفله.

السيد(ة): عبادي عاكف الصفة: طالب. أستاذ. باحث ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100704388 والصادرة بتاريخ 2016-4-21

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم ماستر قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها آليات رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/6/20

توقيع المعني (ة)

2020 ديسمبر 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوخاوي عبد الحليم الصفة: طالب، ~~أستاذ~~، باحث ~~ماستر~~

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109159674 والصادرة بتاريخ 07.06.2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم ماستر قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ~~التخرج~~، مذكرة ماستر، مذكرة ~~ماجستير~~، أطروحة ~~دكتوراه~~).

عنوانها: رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك النظام

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 23/06/2020

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[سورة النمل الآية ﴿١٩﴾]

الشكر دوما لله عز وجل الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة بن مالك اسمهان على تكرمها بقبول الإشراف على هذا العمل، حيث لم تبخل علينا بالنصح والتوجيه والإرشاد.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لتخصيصهم جزء من وقتهم من أجل تقييم العمل وتقويمه.

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى العائلتين الكريمتين، وإلى كل الأصدقاء والزملاء، وكل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد البشير الإبراهيمي

قائمة المختصرات

1.باللغة العربية

ج ر .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص .....الصفحة رقم

د س ن .....دون سنة نشر

ط .....الطبعة رقم

2. باللغة الأجنبية

№..... Numéro

P..... Page

مقدمة

تعد المؤسسات المصرفية من المنشآت الحيوية، وإحدى الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الائتماني في النظم المالية المعاصرة، نظرا لتميزها عن باقي المؤسسات كونها صانعة للسيولة وأداة إستراتيجية لتنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة، فضلا عن دورها الريادي في دعم وتمويل مختلف المشروعات والقطاعات الاقتصادية، تعبئة المدخرات، تسيير وسائل الدفع، وتوفير العديد من الخدمات المالية والمصرفية المتميزة، وبالتالي المساهمة في تصعيد وتائر التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي جعل العديد من الدول في العالم تتطلع إلى تحديث وتقوية أنظمتها المالية وتطوير هياكلها المصرفية، وبالأخص تفعيل دور البنوك التجارية في مجال الوساطة المالية، للوصول إلى معدلات النمو المنشودة.[1]

المتتبع للشأن المصرفي على المستوى العالمي، يدرك أن عمليات البنوك عرفت تطورات كبيرة ومتسارعة، خاصة مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي، من أهمها استحداث منتجات جديدة كعقود المشتقات المالية، وظهور عمليات جديدة كالصيرفة الإسلامية، وعمليات البنوك الالكترونية نتيجة ازدياد استخدام البنوك للوسائل الالكترونية في تقديم خدماتها خاصة على شبكة الانترنت، وبذلك لم تعد عمليات البنوك في الوقت الراهن تقليدية تنحصر في مجرد حفظ الأموال أو إعادة اقراضها، بل أصبحت من التنوع والتعدد بحيث لا يمكن تقديم تعداد حصري لها، مما جعلها أكثر تعقيدا وتشعبا.[2]

يميز الاقتصاديات الحديثة وجود أنظمة رقابية فعالة على المجال المصرفي، إذ تعمل هذه الأنظمة على تحقيق التوازن النقدي داخل الاقتصاد، ولعل السلطة النقدية الممثلة في

---

[1] زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مانجمنت المؤسسة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2006-2007، ص 1.

[2] العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، 2020، ص 2.

البنك المركزي تجسد الدور الفعال والرئيسي لإحلال هذا التوازن. وفي هذا الصدد، يمارس البنك المركزي مجموعة من الوظائف المرتبطة أساسا بالبنوك التجارية، وتتمثل هذه الوظائف في الإصدار النقدي؛ إقراض البنوك التجارية؛ تسيير عملية الاقتراض بين البنوك، وأهمها توجيه وتنفيذ السياسة النقدية من خلال إشرافه على البنوك التجارية.[1]

تعتبر الرقابة المصرفية أهم العمليات الإدارية التي يقوم بها البنك المركزي، التي تهدف أساسا الى ضمان سير البنوك التجارية وفق الخطط والبرامج المسطرة، ذلك نتيجة لحجم المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها المصرفية،[2] وبالتالي فإن دور البنك المركزي كمراقب يفرض عليه إيجاد أساليب وآليات ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية، لضمان حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل.

الجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية، بالإضافة إلى محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر القانون 90-10[3] المعدل والمتمم الخاص بالنقد والقرض الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي والمصرفي.

---

[1] حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 1.

[2] بن بوعزيز آسية و ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2018، ص 309.

[3] قانون رقم 90-10، مؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 ملغى بموجب الأمر رقم 03-11.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في التأكيد على دور الرقابة على البنوك التجارية وذلك يرجع لعدة أسباب نذكر منها:

- البنوك التجارية تمثل المكان الذي يحتفظ فيه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بأموالهم مما يستلزم توفير الحماية والضمان والأمان لهذه الأموال من خلال وسائل الرقابة.
- تعد البنوك التجارية من المنشآت المالية التي لها اتصال بالجمهور بشكل دائم ومستمر وعلى نطاق واسع، مما يتطلب نظم دقيقة ومحكمة للرقابة عليها، لأن الوقوع في أي خطأ يؤثر على سمعة البنك لدى عملائه.
- تزايد عمليات البنوك التجارية وتشعبها وتداخلها، يؤدي لارتفاع درجة المخاطر، بالتالي فإنه يقتضي ذلك إخضاع هذه البنوك لرقابة محكمة وصارمة للحد أو التقليل من المخاطر.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها في كون البنك المركزي الجزائري هو أداة تنفيذ السياسة النقدية والإشراف عليها، حيث خوله قانون النقد والقرض صلاحيات واسعة في المجال المالي والإقتصادي.

أهداف الدراسة

من الأهداف المرجوة لهذه الدراسة تحليل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالبنك المركزي ودوره في الرقابة على البنوك التجارية بالتركيز على التشريع الجزائري، مع محاولة كشف وفهم آليات تدخل البنك المركزي في مراقبة النشاط المصرفي ومتابعة مختلف جوانب أداء البنوك.

كما تهدف الدراسة إلى توضيح الإطار العام لمضمون الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة رقابة فعالة ومحكمة على أعمال البنوك التجارية.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الدافعة لدراسة موضوع رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية كثيرة ومتعددة تنقسم إلى أسباب علمية وأخرى عملية.

الأسباب العلمية:

أن تكون هذه الدراسة إضافة متواضعة في صرح الأبحاث المتعلقة بالرقابة المصرفية، ومحاولة لتشجيع الباحثين والمهتمين بمجال الرقابة البنكية في مواصلة البحث فيه والتطرق لمختلف جوانبه وأبعاده القانونية.

الأسباب العملية:

معرفة الوسائل والآليات التي كرسها المشرع الجزائري للبنك المركزي أثناء قيامه بعملية الرقابة على البنوك التجارية.

كما يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأهمية البالغة للرقابة على البنوك التجارية، بسبب دورها الفاعل في الحفاظ على استقرار النظام المالي، خصوصا بعد الإصلاحات الاقتصادية المتسارعة التي تشهدها الجزائر.

إشكالية البحث

المنافسة المحلية والعالمية بين البنوك التجارية جعلها عرضة للعديد من المخاطر، الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام بسلامة هذا القطاع لتحقيق الاستقرار المالي، وبالتالي لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال يسمح بالقيام بمراقبة جيدة ومحكمة، ومن بين

الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على أعمال البنوك التجارية في الجزائر نجد "البنك المركزي الجزائري"، ونظرا لهذا الدور الحيوي الذي يقوم به فإن الإشكال الذي نطرحه لمعالجة الموضوع هو:

فيما تتمثل الآليات والأساليب التي يتبعها البنك المركزي الجزائري لفرض رقابته على البنوك التجارية ؟

منهج الدراسة

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي، وللإجابة على إشكالية الدراسة تم الإعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن بدرجة أقل، وفقا لمقتضيات البجث:

المنهج الوصفي: من خلال تحديد المفاهيم المرتبطة بموضوع الرقابة على البنوك التجارية، لإعطاء الوصف الدقيق لها من الناحية القانونية.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية وتجميع المعلومات والأفكار لإستخلاص الأحكام القانونية الخاصة بموضوع الدراسة.

المنهج المقارن: من خلال مقارنة القواعد المكرسة في التشريع الجزائري بنظيراتها في التشريعات المقارنة.

تقسيم خطة البحث

تماشيا مع إشكالية الدراسة المطروحة تم معالجة البحث في فصلين، حيث تمضمن الفصل الأول الإطار القانوني للبنك المركزي والبنوك التجارية، وقد قسم إلى مبحثين من خلال الحديث عن مفهوم وأهداف البنك المركزي (المبحث الأول)، والتطرق إلى تعريف البنوك التجارية ووظائفها (المبحث ثاني).

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه إلى نظام آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، وقد قسم بدوره إلى مبحثين حيث تم التعرض إلى الرقابة على البنوك التجارية (المبحث الأول)، وتم تناول آليات الرقابة على البنوك التجارية في (المبحث الثاني).

وفي الختام تم إدراج مجموعة من النتائج المتوصل إليها وتقديم جملة من الإقتراحات بغية تدعيم وزيادة فعالية الرقابة على البنوك التجارية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للبنك المركزي والبنوك التجارية

تمهيد:

يشكل الجهاز المصرفي دورا هاما في التطور والازدهار الاقتصادي، إذ يمثل المحرك لكل اقتصاد، ويشمل الهيكل المصرفي كل الوسطاء الماليين، إلا أنه عادة ما يتم حصره في البنوك بأنواعها المختلفة، ويتم من خلال هذا الهيكل تدفق الأموال السائلة لمختلف فروع النشاط، وتعتبر البنوك التجارية أهم قطب وأنشط الوحدات التي تعمل في الجهاز المصرفي، نظرا لدورها الفعال في مجال حشد الأموال وإعادة دمجها في الاقتصاد، تحت رقابة وتوجيه من البنك المركزي، هذا الأخير الذي يمثل في بعض الدول الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة النقدية.[1]

يعتبر النظام البنكي ذو أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، إذ يمثل عصب الاقتصاد، ولا يخفى على أحد الدور الهام الذي تقوم به البنوك بمختلف أنواعها في خدمة الاقتصاد الوطني.[2]

سنتناول من خلال هذا الفصل مكونات النظام المصرفي، وهذا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث نستعرض في (المبحث الأول) البنك المركزي الجزائري من خلال التطرق إلى تعريفه الفقهي والقانوني، بالإضافة إلى بيان وظائفه وأهدافه. أما (المبحث الثاني) فسنتعرف من

---

(1) حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.

(2) شودار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2006-2007.

خلاله على البنوك التجارية، من خلال تناول نشأتها وتعريفها وابراز وظائفها ثم نعرج على أبرز هذه البنوك في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم وأهداف البنك المركزي

عرفت البنوك المركزية انتشارا واسعا في كل دول العالم وتطورت عملياتها ووظائفها بتطورها، حيث يتولى البنك المركزي إدارة الشؤون النقدية لأي دولة من خلال اتخاذه لمجموعة من التدابير والسياسات النقدية حسب الحالة الاقتصادية للبلد، وهدفه من هذه التدابير النقدية تحقيق التوازن الاقتصادي للدولة.

يعتبر البنك المركزي السلطة النقدية التي تخول للمصارف القائمة ممارسة نشاطها المصرفي وفقا للسياسة النقدية المعتمدة، وفي هذا الإطار يجسد البنك المركزي دورا فعالا في توجيه ورقابة وإعادة تمويل البنوك التجارية وتوفير القدر المناسب من السيولة ضمانا لاستمرار نشاطها المصرفي[1].

من خلال هذا المبحث، نقدم إطارا نظريا للبنك المركزي، من حيث مضمونه والأهداف التي تربطه بالدولة والبنوك الأخرى، فنتطرق لتعريفه الفقهي والقانوني (المطلب الأول) ثم وظائفه وأهدافه (المطلب الثاني).

(1) فرج الله أحلام وحمادي مراد إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية لجامعة سطيف، المجلد 6، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 27

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي

يعد البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد ويتربع على قمة الهرم المصرفي في كل دول العالم، وتختلف تسميته من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا يسمى "بنك فرنسا" وفي الولايات المتحدة الأمريكية يسمى "نظام الاحتياط الفدرالي"، أما في الجزائر فيطلق عليه تسمية "بنك الجزائر"،[1] ولقد قُدمت عدة تعاريف للبنوك المركزية من قبل الفقهاء وكل هذه التعاريف تنطلق من زاوية ورؤية معينة بحسب الدور الذي يُؤديه.

لأجل الوصول إلى إعطاء تعريف شامل للبنك المركزي يقتضي اللجوء إلى دراسة كل من التعريفات الفقهية التي جاءت بخصوص هذا الموضوع من جهة (الفرع الأول)، وإلى المحاولات التي شهدها القانون في سبيل الوصول إلى تعريف البنك المركزي بشكل خاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للبنك المركزي

يقوم البنك المركزي بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق موجز لهذا الأخير، حيث أنّ كل تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه، وبمرور الزمن تطورت هذه الوظائف واختلفت حتى أصبح من الصعب إعطاء تعريف ثابت للبنك المركزي.[2]

---

(1) العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، 2020، ص 20.

(2) ضياء مجيد اقتصاديات النقود والبنوك، د ط، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية،2005، ص 244

هناك مجموعة من الاجتهادات الكثيرة للفقهاء في محاولة إعطاء تعريف للبنك المركزي، حيث كل فقيه حاول التركيز في تعريفه على واحدة من وظائف هذا البنك دون الوظائف الأخرى، مما أدى إلى تعدد التعريفات باختلاف زاوية النظر لكل فقيه، وقبل أن نتطرّق إلى بعض التعريفات التي أعطيت للبنك المركزي، لابد من التطرق لأصل كلمة "بنك مركزي".

يتكون مصطلح البنك المركزي من كلمتين "بنك" و "مركزي"، فكلمة "بنك" أصلها بالإيطالية "Banco" ويقصد بها المصطبة (Banc) والتي تعني المكان الذي كان يجلس عليه الصرافون لتحويل العملة، أما كلمة مركزي فهي مشتقة من مركز، والتي تعني محل تركيز وبؤرة أو محور، وعليه يتضح أنّ وصف هذا البنك بالمركزي يعني أنه يشغل مركزا محوريا،[1] في النظام المصرفي والنقدي في الدولة مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية.

بالرجوع إلى المحاولات الفقهية لإعطاء تعريف للبنك المركزي نجد:

دي كوك (de kok) الذي عرف البنك المركزي بأنه البنك الذي يقنن ويحدّد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة (كتقنين العملة، القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، إدارة احتياطات الدولة)، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال

(1) ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،20014-2015 ص 15-16.

إعادة خصم الأوراق التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكّم في الائتمان ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.[1]

كما يرى **ساموبل ويلسون** أنّ "البنك المركزي هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية من خلالها يستطيع أن يتحكّم في عرض النقود، ولكن الملاحظ أن تعريفه لم يكن شاملا، فالبنك المركزي ليس بنك البنوك فقط كما أنّ وظائفه لا تقتصر فقط على التحكم في القاعدة النقدية.[2]

ونرى أن الفقيه ساموبل ركز في تعريفه على وظيفة التحكم في القاعدة النقدية لأن البنك المركزي مسؤول على تحقيق الاستقرار للنظام النقدي، ولا يمكن الإلمام بجميع وظائف البنك المركزي في تعريف واحد.

في حين ركّز **سايرز seyers**" في تعريفه على أنّه بنك الحكومة إذ يقول: "البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات الخاصة للحكومة، وبواسطة إدارة هذه العمليات بالإضافة إلى وسائل أخرى يتبعها يستطيع أن يؤثر في سلوك المؤسسات المالية بحيث يعكس هذا السلوك السياسة الاقتصادية للدولة.[3]

---

(1) العايب آمال، البنك المركزي ودوره في استقرار سعر الصرف، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2015،

(2) شمول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001.

(3) يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010 ص5

من جهة أخرى اعتبر "**vera smith** البنوك المركزية بأنها «هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد»[1]، فهذا التعريف يؤكّد على وظيفة إصدار النقد، حيث يحتكر البنك المركزي هذه الوظيفة حتى أنه يسمى ببنك الإصدار.

أكثر التعاريف المقدّمة والشاملة هو التعريف الذي قدّمه **محمد زكي شافعي** حيث قال أنّ "البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار النقد وتضمن بوسائل شتى أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب عن هذه السياسة من تأثيرات هامة في النطاقين الاقتصادي والاجتماعي.[2]

هذا التعريف يعتبر أشمل بحيث لا يركّز على وظيفة للبنك دون سواها ويكاد يحيط بكل خصائص البنك المركزي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبنك المركزي

عرفت تشريعات الدول اختلافا في وضع تعريف قانوني للبنك المركزي، وقد سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات الأخرى في هذا الموضوع، الذي تميز في ظل الإصلاحات المصرفية بعدم الاستقرار في التعريف، حيث سنتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري (أولا)، ثم تعريفات بعض التشريعات المقارنة (ثانيا).

(1) فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة آفاق للعلوم، عدد 3، جامعة الجلفة، الجزائر، د س ن، ص 306.

(2) عوض الله زينب و الفولي أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 138.

أولا: تعريف المشرع الجزائري للبنك المركزي

عرف تعريف بنك الجزائر من طرف المشرّع نوع من عدم الاستقرار من صدور أوّل تعريف له، حيث أنّ النظام الأساسي الذي صدر في 1962، [1] جاء بتعريفه في المادة الأولى والثانية منه على أنه مؤسسة عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير وله الحق في فتح فروع في كل الولايات، مقرّه الجزائر العاصمة.

بالرجوع إلى مصطلح "الشخصية المدنية" الذي جاء في مضمون المادة الأولى من القانون رقم 62-144[2]، يعدّ غامضا إذ أن الأحكام العامة للقانون المدني لم تأتي على ذكر الشخصية المدنية، بل ذكرت الشخصية القانونية التي تنطبق على كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ولهذا كان من الأجدر استبدال مصطلح الشخصية المدنية بـ "الشخصية القانونية" لأنها الأقرب إلى المعنى.[3]

كذلك جاء القانون رقم 86-12[4]، المتعلق بنظام البنوك والقرض واعتبر البنك المركزي ومؤسسات القرض، إحدى المؤسسات العمومية التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي وخوّلها القيام بالعمليات المصرفية، والملاحظ أنّ القانون قد ساوي بين البنك المركزي ومؤسسات القرض.

---

(1) قانون رقم 62_144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

(2) قانون رقم 62_144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي، مرجع سابق.

(3) ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، مرجع سابق، ص 19

(4) قانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، عدد 34، صادرة بتاريخ 20 غشت 1986، ص 522، ملغى بموجب قانون النقد والقرض، رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990.

إن سن القانون المتعلق بالإصلاح النقدي ونظام البنوك والقرض كان له فضل في استرجاع البنك المركزي لسيادته كبنك استشاري مالي للدولة، باعتباره المشرف الوحيد على كل الوظائف المصرفية المتعلقة بالمال والنقد.[1]

كما أن القانون قد فصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.[2]

وبصدور قانون النقد والقرض سنة 1990[3]، نجد أنّ المادة 11 منه نصت على أنه: «البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...»

الملاحظ هنا أن المشرع قد اعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية وفقط دون إعطاءه وصف "العمومية."

كما ميّز هذا القانون بين نشاط بنك الجزائر كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، وبموجبه أصبح بنك الجزائر يمثل فعلا بنك البنوك ويراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض، في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي.[4]

---

(1) بوزيدي سعيدة، تقييم الإصلاحات المصرفية في الجزائر 1990-2010، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة الجزائر 3، د س ن، ص 128

(2) الرايس مبروك، مداخلة بعنوان "واقع وتحدّيات الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الإقتصادية"، جامعة بسكرة الجزائر د س ن، ص 227.

(3) قانون رقم 90-10، مؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 ملغى بموجب الأمر رقم 03-11.

(4) بلعزوز بن علي و كنوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، د س ن، ص 494.

ورد تعريفه في الأمر المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003[1] وذلك في المادة 9 منه، حيث جاء فيها ما يلي: «بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجر في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة».

نستنتج من خلال المادة السابقة الذكر أن المشرع قد عرّف بنك الجزائر تبعا للقواعد القانونية التي يخضع لها، غير أنّ طبيعته القانونية تبقى غامضة بسبب عدم دقة المصطلحات المستعملة، كما أنّ القوانين التي تعاقبت على تنظيمه لم تستقر على صفة معينة له.[2]

ثانيا: تعريف البنك المركزي في التشريعات المقارنة

بالرجوع إلى القوانين، المقارنة فإننا نلاحظ أن كل قانون أورد تعريفا للبنك المركزي مختلفا عن التعريف الذي قد يرد في القوانين الأخرى.

1. تعريف المشرع اللبناني

أورد المشرع اللبناني في تعريفه لمصرف لبنان بأنه: «شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وتنظيم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي».[3]

---

(1) أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم.

(2) ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، مرجع سابق، ص 22.

(3) إبراهيم إسماعيل إبراهيم ومحمد سلام شاكر، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، 2017، ص 170

من خلال التعريف نلاحظ أن المشرع اللبناني اعترف للبنك المركزي اللبناني بأنه شخص معنوي من القانون العام، ولكنه يأخذ وصف التاجر عند تعامله مع الغير ويخضع للقواعد التجارية، مما يجعلنا نلاحظ أنه يحكمه مزيج من القواعد العامة والخاصة.[1]

2. تعريف المشرع الفرنسي

لقد عرف المشرع الفرنسي بنك فرنسا «Banque de France» من خلال قانون 3 جانفي 1973 في مادته الأولى التي تنص على ما يلي:

« La banque de France est l'institution qui, dans le cadre de la politique économique et financière de la nation, reçoit de l'état la mission générale de vieller sur la monnaie et le crédit. A ce titre, elleveille au bon fonctionnement du système bancaire le capitale de banque de France à l'état ».[2]

من خلال التعريف نستنتج أن المشرع الفرنسي اعتبر أن بنك فرنسا (البنك المركزي) هو المؤسسة التي تتلقى في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة مهمة إدارة المال والائتمان، وهو بالتالي يضمن الأداء السليم للنظام المصرفي.

(1) إبراهيم إسماعيل إبراهيم ومحمد سلام شاكر، المرجع السابق، ص 170.

(2) Rives_LANGE Jean_Louis.CONTAMINE RAYNAND Monique : Droit bancaire,Edition Dalloz ème édition ,paris, 1990,p59.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنك المركزي

لكل بنك مركزي مميزات خاصة تميزه عن غيره من البنوك المركزية من دولة لأخرى، إلا أنه يمكن تحديد مميزات أو وظائف مشتركة بين البنوك المركزية في الدول المقارنة، فهذه البنوك تتمتع بامتياز الإصدار ومن ثمة فهي التي توحد النظام المصرفي كما تجتمع لديها أغلب عمليات السوق المصرفي، وتمثل النقود الورقية التي يصدرها البنك المركزي في الواقع جزء هام من النقود المتداولة، الأمر الذي دفع بالبنوك التجارية إلى التعامل مع البنك المركزي أو الاحتفاظ لديه بأموالها كوديعة فتزداد أهمية البنك المركزي في مواجهة البنوك التجارية.[1]

كما أن البنك المركزي في كثير من الحالات يقدم قروض للحكومة وائتمان لسائر البنوك الأخرى، ومن ثمة يتولى رسم السياسة النقدية وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية الخاصة بالدولة، بالإضافة إلى ما تقدم فإن البنك المركزي يعتبر الرقيب على الائتمان في اقتصاد الدول لأنه يمتلك الوسائل التي تمكنه من توجيه هذا الائتمان لتحقيق أهداف السياسة النقدية العامة للدولة.[2]

هذا ويسعى البنك المركزي من خلال ممارسة وظائفه كسلطة نقدية في البلد إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهو ما يتم تناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين: (الفرع الأول) وظائف البنك المركزي، (الفرع ثاني) أهداف البنك المركزي.

---

(1) شويبر عبد القادر، دلهوم سمير، الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019.

(2) شويبر عبد القادر، دلهوم سمير، المرجع نفسه، ص 24

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي

تتلخص وظائف البنك المركزي بشكل عام في: كونه بنك الإصدار (أولا)، بنك الدولة ومستشارها المالي (ثانيا)، كما يتعبر بنك البنوك (ثالثا)، بالإضافة لقيامه بالرقابة على الإئتمان (رابعا).

أولا: البنك المركزي بنك الإصدار:

يعتبر الإصدار النقدي أولى الوظائف التي أوكلت للبنوك المركزية وقد تكون السبب الرئيسي لإنشاء الصيرفة المركزية.

وتتجلى أهمية الإصدار، زيادة على كونها تتمثل في السيطرة على حجم النقود القانونية المتداولة (أو أكبر جزء منها) فهي ترتبط بأهمية حجم هذه النقود في مدى قدرة البنوك التجارية على خلق نقود حيث أن قدرة هذه الأخيرة على منح الائتمان ترتبط بأرصدتها السائلة (حجم الودائع)، وتمنح الدولة البنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية، إلا أن هذه السلطة تعتبر محددة وليست مطلقة، فحتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة على إدارة البنك أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد، أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار. ففي ظل نظام الذهب، كان الغطاء ذهبيا، ولكن عند التخلي عن هذا النظام أصبح الغطاء يتكون من عدة أصول مختلفة كالذهب، العملة الأجنبية، الأوراق المالية والتجارية ... الخ.[1]

[1] فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة آفاق للعلوم لجامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 3، د س ن، ص 308.

يرجع حصر هذا الدور في مؤسسة واحدة (البنك المركزي) إلى عوامل عدة تتلخص فيمايلي:[1]

1. الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات، لأن تعدد جهات الإصدار يؤدي إلى فوضى في التعامل، حيث كانت النقود المتعددة ستتداول بمعدلات خصم مختلفة بالمقارنة بقيمتها الاسمية الأمر الذي يؤدي إلى فوضى نقدية.
2. مع ازدياد حجم النقود التي تخلقها البنوك التجارية أصبح من الضروري خلق نوع من الرقابة على الائتمان من طرف البنك المركزي، ما يسمح للدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر فعالية، فلما يصدر البنك المركزي النقود الورقية يستطيع مراقبة البنوك التجارية كلما توسعت في عملية الائتمان.
3. حصر الإصدار لدى بنك واحد وهو البنك المركزي الذي تدعمه الدولة يضفي على العملة نفسها قدرا كبيرا من الدقة والثقة.
4. اصدار البنك المركزي للنقود يكون مقيدا، إذ يجب توفير غطاء لازم لهذه الأوراق المصدرة، أي الحصول على أصول قبل القيام بعملية الإصدار، وتتعدد هذه الأصول لتشمل كلا من الذهب والعملات الأجنبية، وبما أن أن عملية الإصدار النقدي هي من مسؤولية البنك المركزي، فإن الدولة تضع لها عدة قيود بحيث تضمن عدم الإسراف في الكميات المحددة بما يهدد باختلال التوازن الداخلي والخارجي.[2]

(1) فشار جميلة، البنك المركزي، المرجع السابق، ص 308

(2) فشار جميلة، المرجع نفسه، ص 308

ثانيا: البنك المركزي بنك الدولة ومستشارها المالي:

يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة بوضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وبالتالي لا يمكن أن تكون إدارة البنك المركزي مستقلة عن السياسة التي ترسمها الدولة لتحقيق الصالح الاقتصادي العام، وهذا ما يفسر ملكية الدولة للبنك المركزي.[1]

كما يقوم البنك المركزي بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، باعتباره بنك الحكومة فهو يحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، بحيث انها لا تضع أموالها في البنوك التجارية، كما يقوم بإصدار القروض الحكومية ويتولى إصدار ودفع فوائد وسداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة.[2]

قد يكون تعدد أوجه النشاط المالي للدولة أحيانا مصدر اضطراب للسوق النقدي ولأسعار الصرف وهذا ما يتعارض مع السياسة الائتمانية للبنك المركزي، وعليه فإن قيامه بالعمليات المصرفية للحكومة يساعده على تقدير الوضع المالي بصفة دائمة، ومن ثم يتسنى له تقديم استشارات مالية ونقدية للحكومة لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة وقد يساهم في وضع السياسة المالية للدولة ويعمل على تنفيذها.

---

(1) بوقرورة توفيق، آثار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل قانون النقد والقرض 90-10، المعدل والمتمم بـ 03-11، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة 2011-2012، ص 60

(2) بوقرورة توفيق، المرجع نفسه، ص 60.

ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك

تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي، ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض، حيث تعود إليه البنوك التجارية إذ لم تجد السيولة في مكان آخر لذلك يقال عنه بنك البنوك، كما أن هذه النقود تستعمل من طرف البنوك التجارية كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها وبذلك ازدادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التجارية ويمكن حصر هذه المهام فيما يلي: [1]

1. **منح القروض للبنوك التجارية:** يقوم البنك المركزي كأي بنك آخر بتقديم الائتمان (منح القروض) ولكن ما يميز البنك المركزي هو أن قروضه تقدم للبنوك وليس للأفراد أو المشروعات، فالبنك المركزي يقرض البنوك ومن هنا قيل أنه المقرض الأخير للنظام المصرفي، وفي الواقع عندما يتولى البنك المركزي إقراض البنوك التجارية فهو يقوم بإصدار النقود الورقية التي تساوي مقدار القرض، وهو يقدم قروضا مقابل فائدة تسمى بسعر البنك.[2]
2. **إعادة خصم الأوراق التجارية و أذونات الخزينة** : إعادة الخصم هي وسيلة يلجا البنك التجاري ذاته بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن سندات قام هذا البنك التجاري بخصمها للغير في مرحلة سابقة، و يمكن أن تكون هذه السندات تجارية أو عمومية، و لكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تتحدد حسب نوع السندات وطبيعتها، وبالتالي يكون البنك المركزي هو المسؤول عن توفير الأصول المالية للبنوك التجارية من خلال هذه العملية التي تؤدي إلى زيادة المرونة

(1) فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة آفاق للعلوم لجامعة زيان عاشور الجلفة، ع 3، د س ن، ص 309

(2) فشار جميلة، المرجع نفسه، ص 309

والسيولة لهيكل الائتمان بتحويل أصول معينة إلى نقود حاضرة، وتؤدي عملية إعادة الخصم إلى زيادة النقود الورقية، حيث يتلقى البنك المركزي فائدة أو عمولة معينة لإتمام هذه الخدمة و يسمى سعر الفائدة هنا بسعر إعادة الخصم.[1]

3. **الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية** : تحتفظ البنوك التجارية بأرصدة وودائع مختلف الأفراد وتحتفظ هذه الأخيرة بالودائع والأرصدة لدى البنك المركزي اختياريا أو بناء على نص قانوني، وإن كانت معظم التشريعات تنص على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بنسبة من التزاماتها التجارية في صورة نقدية سائلة لدى البنك المركزي، وفي واقع الأمر أن أرصدة البنوك التجارية والتي تعتبر بمثابة ودائع لدى البنك المركزي تحقق معها السيولة لهذه البنوك، في حين أن هذه الأرصدة تحقق أغراض عدة للبنك المركزي منها إمكانية استخدام هذه الأرصدة كأداة من أدوات الرقابة على الائتمان داخل النظام المصرفي من خلال تأثيره على كميتها أو نسبتها.[2]

4. **الإشراف على عمليات المقاصة:** يقوم البنك بصرف دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات وذلك لتسهيل عملية السحب، إذ يجوز السحب من الحسابات الجارية شخصيا أو بشيكات تحرر لمستفيدين آخرين غير أصحاب الحسابات الجارية، أما الشيكات التي تودع بالبنك وتكون مسحوبة على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى فيتم تجميعها يوميا و تبادلها مع البنوك المختلفة لتحصيلها، و يتم هذا التبادل في قسم خاص بالبنك المركزي يسمى قسم المقاصة، حيث يقوم كل بنك بإرسال مندوب عنه إلى المقاصة يوميا و في آجال متفق

(1) فشار جميلة المرجع السابق، ص 309

(2) فشار جميلة، المرجع نفسه، ص 310

عليها، حاملا معه كل الشيكات المودعة بالحسابات الجارية بذلك البنك والمسحوبة على البنوك الأخرى.[1]

رابعا: الرقابة على الائتمان:

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي، حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم البنك المركزي للقيام بهذه الوظيفة مجموعة من الوسائل، منها الكمية والمتمثلة في سياسة سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وأسلوب تعديل النسبة القانونية للاحتياطي الإجباري، ومنها الكيفية والمتمثلة في تأطير القروض وهامش الضمان المطلوب والحد الأقصى لسعر الفائدة والرقابة على شروط الرهن العقاري ...الخ.[2]

الفرع الثاني: أهداف البنك المركزي

أحد أهم متطلبات تحقيق استقلالية البنك المركزي في أي دولة أن تكون هناك أهداف واضحة ومحددة أو معرفة تعريفا واضحا دقيقا أمام البنك المركزي في تلك الدولة، إذ أن ذلك يدعم قدرة البنك المركزي على وضع السياسة النقدية التي تعمل أيضا على تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار والمحافظة عليها في الأجل المتوسط والطويل.[3]

(1) فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة آفاق للعلوم لجامعة زيان عاشور الجلفة، ع 3، د س ن، ص310

(2) فشار جميلة، المرجع نفسه، ص 310

(3) عبد المطلب عبد الحميد، السياسة واستقلالية البنك المركزي، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص403

يعد استقرار الأسعار من أهم الأهداف التي ينبغي على بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية أن يركّز عليها لتحقيق الاستقرار النقدي[1]، فصناع السياسة الاقتصادية متفوقون على الآثار السلبية للمعدلات المرتفعة للتضخم على النمو والتشغيل والإنتاجية، ويتفوقون كذلك على أن التضخم ظاهرة نقدية يمكن تفاديها من خلال التحكم الصارم في نمو النقد والائتمان، ومن ثم أصبحت المهمة الجوهرية للبنك المركزي الآن هي وضع وتنفيذ السياسة النقدية، بحيث يعمل على تنظيم وضبط عرض النقود والائتمان في السوق على النحو الذي يضمن تحقيق استقرار الأسعار والتحكم في التضخم.[2]

من ثم فإنّ هدف الربح لا يمثل الهدف الأساسي للبنك المركزي كما هو عليه الحال في عمل البنوك الأخرى، وبالذات البنوك الخاصة وفي مقدمتها البنوك التجارية التي تعتبر أهم المؤسسات المصرفية، لذا فإن قوانين البنوك المركزية تعمل على تحقيق الأهداف العامة للدولة الرامية إلى زيادة النمو الاقتصادي، وتوجيه مدخرات البلد نحو هدف خدمة الصالح العام الاقتصادي.[3]

بصفة عامة يمكن القول أنّ بنك الجزائر يسعى إلى تحقيق أهداف تنقسم ما بين أهداف وسيطة وأهداف نهائية، تتمثل بصفة أساسية في مدّ الأسواق بالنقود التي تتناسب مع احتياجاتها، والسيطرة على كمياتها والتأثير عليها، كما يعمل على التنسيق بين البنوك

---

(1) خلف الله زكرياء وصرارمة عبد الوحيد، مداخلة فعالية السياسة النقدية لبنك الجزائر في ظل التوجه نحو استراتيجية استهداف التضخم، جامعة أم البواقي، الجزائر د س ن، ص 5

(2) الفولي أسامة محمد ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 211.

(3) زبيدي حمزة محمود، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 22

المختلفة وتسوية ما ينشأ عن التعامل بينها من حقوق والتزامات، كما يقوم بتلقي الودائع ومنح القروض.[1]

بالرجوع إلى القانون رقم 86-12، في إطار المخطط الوطني للقرض فإنّه حدد الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة وأشرك بنك الجزائر في إطار الأهداف الشاملة التي أتى بها المخطط من حيث إعداد هذا الأخير القيام على تنفيذه، وكذا إيجاد الأدوات النقنية والسبل من أجل تحقيق الأهداف المالية والنقدية المسيطرة.[2]

المبحث الثاني: تعريف البنوك التجارية ووظائفها

تعتبر البنوك التجارية الركيزة الأساسية للنظام البنكي، إذ تعد أول وأقدم مصادر التمويل فهي الممول الرئيسي للتنمية الاقتصادية، من حيث الأهمية تعتبر في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي، وهي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين، تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا ببنوك الودائع وأهم ما يميزها عن البنوك الأخرى هو قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية أي أن وظيفة البنك التجاري هي تلقي الودائع بكل أنواعها (تعبئة الادخارات) وتوظيف جزء كبير من تلك الودائع في شكل قروض مع الاحتفاظ بجزء منها في شكل احتياطي نقدي[3]، ولأن جل العمليات التي تحدث

(1) منصوري زين، استقلالية البنك المركزي وآثارها على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص 434.

(2) قانون رقم 86-12، يتعلق بنظام البنوك والقرض مرجع سابق.

(3) زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مانجمنت المؤسسة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2006-2007، ص25. .

على مستوى هاته البنوك ذات أهمية بالغة يجب التركيز على مفهوم ووظائف هذه المؤسسات القائمة بحد ذاتها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة وتعريف البنوك التجارية (المطلب الأول) ثم نتناول وظائفها و أبرز هذه البنوك في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية

تعود تسمية البنوك التجارية إلى كونها في البداية كانت مختصة فعلا في تمويل التجارة عندما كان الطابع التجاري هو السائد على اقتصاديات الدول، نشأت وتطورت مع تطور الأنظمة النقدية وخاصة بعد ظهور النقود الورقية لتصبح الآن أكثر أنواع البنوك استثمارا وأكثرها خدمات وأقدمها تاريخيا، فهي تعتبر الحجر الأساسي في النظام المصرفي حيث أن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلاتها بعملات وطنية وتطور نشاط الصيارفة وبرز من خلال قبوله للودائع (المعادن الثمينة مقابل الإيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة).[1]

تأسيسا على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة البنوك التجارية (الفرع الأول) ومن ثم إلى تعريفها (الفرع الثاني).

(1) كموم عبد القادر، تسويق الخدمات المصرفية الإلكترونية، مجلة دراسات اقتصادية لجامعة الجزائر 3، الجزائر، عدد 29، د س ن، ص 29.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

البنوك التجارية في صورتها الحالية لم تنشأ ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم، وإنما كانت هذه النشأة نتيجة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم الأولية.[1]

إن نشأة البنوك التجارية ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية، حيث كان الشكل الأولي لهذه البنوك هو الصراف الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية، إذ كان التعامل سابقا يتم بالنقود المعدنية، فبرزت هذه البنوك من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل إيصالات إيداع بمبلغ الوديعة مقابل تحصيل عمولة، وقد لاحظ الصيارفة تدريجيا أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول، وتشكل دور النقود في الوفاء بالتزاماتها وأن أصحاب الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة وباقي الودائع تبقى مجمدة لدى الصراف، مما جعل هذا الأخير يفكر في إقراضها، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين فبعد أن كان الغرض هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع، أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة، فتطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع وتقديم القروض مقابل فائدة، حيث كانت نشأة أول بنك سنة 1517 بالبندقية، ومن ثم بنك امستردام سنة 1609، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام 1814.[2]

---

(1) بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 5

(2) حدة رايس دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، دار الهندسة، القاهرة، 2009، ص36.

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك، تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلـى إنشاء البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك يعود إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها، واتساع نشاطها، فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، فتم تأسيس عـدد من هذه البنوك التجارية التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في مختلف أنحاء العالم، وقد ساهمت في دفع الأنشطة الاقتصادية والاقتصاد الرأسمالي وعملت على تطوير الاقتصاد في العالم.[1]

هكذا نشأت البنوك التجارية بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة، ويبقى إعطاء تعريف للبنوك أمرا ضروريا لا مناص منه.

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية

تتعدد تعاريف البنوك التجارية بتعدد الأفكار الاقتصادية واختلاف الأنظمة البنكية، مما صعب إيجاد تعريف اقتصادي جامع لها (أولا)، وهذا راجع لكون نشاطات البنوك تتأثر وتخضع لقوانين وتشريعات الدول المتواجدة بها، ومن ثم فإن التشريعات هي التي تحدد تعريف البنوك التجارية (ثانيا).

(1) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف"، دار الزهراني، الأردن، 2007، ص 134.

أولا: التعريف الفقهي للبنك التجاري

يختلف تعريف البنوك التجارية باختلاف المنهج الذي يستخدمه الباحثون واختلاف النظرة إلى الوظائف التي تؤديها هذه البنوك، وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف جامع لها فقد حاول بعض الكتاب الإجتهاد للوصول إلى تعريف معين ومن هذه التعاريف:

1. عرف الدكتور **بودياب سلمان** البنك التجاري أنه المنشأ أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح حسابات وتقديم قروض بقصد الربح.[1]

يتضح من خلال عناصر هذا التعريف أنه اعتمد على بيان أهم وأقدم العمليات التي تقوم بها البنوك وهي تلقي الودائع وإعادة إقراضها.

2. عرف الأستاذ **لطرش الطاهر** البنك التجاري على أنه نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود وهي نقود الودائع.[2]

هذا التعريف لا يختلف عن سابقه حيث ركز على بعض أنشطة البنوك وهي تلقي الودائع وممارسة الوساطة المالية.

3. عرف الأستاذ **باوني محمد** البنك التجاري بأنه: أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة، ويكون عملها الأساسي وبصفة معتادة قبول الودائع

(1) بودياب سلمان اقتصاديات النقود والبنوك"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 113

(2) لطرش الطاهر، تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 12

بأنواعها المختلفة لاستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية وتمويلية سواء داخلية أو خارجية، وشراء وبيع الأوراق المالية ومنح القروض والمتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.[1]

هذا التعريف اعتمد هو الآخر على بيان ما تمارسه البنوك من عمليات، وهو رغم توسعه إلا أنه يبقى قاصرا عن الإلمام بجميع أنشطة البنوك التجارية.

4. عرف الأستاذ **مجيد ضياء** البنك التجاري بأنه: المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض و الاقتراض)، إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم القروض لهم.[2]

يتضح من خلال هذا التعريف أنه ركز على عملتي تلقي الودائع وإعادة الإقراض وهي من أبرز العمليات التي تقوم بها البنوك، ونلاحظ أنه رغم اختلاف المصطلحات المستعملة في التعاريف السابقة إلا أنها ذهبت كلها إلى تعريف البنك التجاري من خلال ما يقوم به من أنشطة.

ثانيا: التعريف القانوني للبنك التجاري

عرف موقف المشرع الجزائري في تعريفه للبنوك تغيرا بتغير القوانين الناظمة للنشاط البنكي، ففي ظل القانون رقم 86-12[3] المتعلق بنظام البنوك والقرض، نصت المادة 15 منه

---

(1) باوني محمد، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، بحث مقارنة في الفقه والقانون، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، الجزائر، ديسمبر 2001، ص 131

(2) ضياء مجيد اقتصاديات النقود والبنوك، د ط، مؤسسة شياب الجامعية، الإسكندرية،2005، ص 273

3 قانون رقم 86-12، يتعلق بنظام البنوك والقرض مرجع سابق.

على أن: «البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشحصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية، يكون رأس مال البنك المركزي ومؤسسات القرض ملكا للدولة، أو لاحدى مؤسساتها حسب مفهوم القانون المتعلق بالأملاك الوطنية.»، الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء عاما حيث شمل كل من البنك المركزي ومؤسسات القرض، ومن أجل تحديد مفهوم أدق للبنوك نصت المادة 17 من من نفس القانون السابق على مايلي: « تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال
- تتولى تسيير الدفع
- توظيف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية وتكتتب بها وتسيرها وتحفظها وتبيعها
- ترشد وتساعد وعلى العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها».[1]

نلاحظ أن المادة 17 قد أعطت تعريفا للبنك بناءً على وظائفه، وهو ماجاء به أيضا القانون رقم 90-10[2] المتعلق بالنقد والقرض، حيث تنص المادة 114 منه على أن: «البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية الموصوفة في

(1) العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، 2020، ص 16.

(2) قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

المواد 110 إلى 113 من هذا القانون.» أي القيام بالعمليات المصرفية،[1] ومن خلال هذا التعريف نستنتج أنه حتى نكون بصدد بنك لابد من توافر عنصرين هما:

- ضرورة أن يكون البنك شخصا معنويا، ومنه لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يكون بنكا.
- وجوب اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية، وعليه لا يمكن إضفاء صفة بنك على من يمارس الأعمال المصرفية بصفة عرضية.

يعتبر الأمر رقم 03-11[2] المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الإطار القانوني للقانون البنكي في الجزائر، ورغم احتوائه على باب كامل عنوانه " تعاريف" إلا انه وبعكس كل من القانونين 86-12 و90-10 سالفي الذكر، لم يقدم تعريفا محددا، ولا تعريفا عاما للبنك، بل اكتفى بالإشارة إليه بشكله وبوظيفته.

من حيث الشكل، جاء الأمر 03-11، أكثر تحديدا للشكل القانوني الذي يجب أن يتخذه البنك حيث نصت المادة 83 منه في فقرتها الأولى على وجوب تأسيس البنوك التي يحكمها القانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، وذلك لما يتمتع به هذا النوع من الشركات من قدرة على تجميع الأموال، مقارنة بأنواع الشركات الأخرى.[3]

من حيث الوظيفة فإنه وفقا لنص المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم فإن البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المصرفية والمتمثلة في: تلقى الأموال من

(1) العايب عصام، المرجع السابق، ص 17.

(2) أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) العايب عصام، المرجع السابق، ص 18.

الجمهور، عمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، على عكس المؤسسات المالية، ومؤسسات أخرى.[1]

من خلال ما تقدم، إذا حاولنا تعريف البنوك التجارية انطلاقا من أحكام قانون النقد والقرض فيمكننا القول: أنها عبارة عن أشخاص معنوية تنشأ وجوبا في شكل شركة مساهمة خولها المشرع دون غيرها من المؤسسات ممارسة العمليات المصرفية على سبيل الاعتياد.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأنواعها في الجزائر

تتلقى البنوك التجارية سمعتها من خلال الوظائف الهامة التي تؤديها، حيث أن تطورها وتطور الاقتصاد الوطني بشكل عام فرض عليها تطوير خدماتها ووظائفها

فهي عبارة عن مؤسسات مصرفية ذات طبيعة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال قيامها بالعمليات المصرفية.[2]

ويتواجد بالجزائر عدد من المصارف والمؤسسات المالية تشكل بنوكا تجارية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى وظائف البنوك التجارية (الفرع الأول) ثم نتعرف على أنواع هذه البنوك الناشطة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بمجموعة من الوظائف الرئيسية (أولا)، بالإضافة إلى بعض الوظائف الثانوية (ثانيا).

---

(1) العايب عصام، المرجع السابق، ص 18.

(2) شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 16.

أولا: الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية

أهم وأبرز الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية تتمثل فيما يلي:

1. **قبول الودائع:** تقدم البنوك التجارية خدمة الادخار سواء للأفراد أو المؤسسات مقابل عوائد جذابة وذلك من خلال قبول الودائع وإيداعها في حسابات بأسماء أصحابها، وتعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لما لها من تأثير على الاقتصاد، حيث يقوم البنك بقبول الودائع من العملاء لديه سواء كان ذلك بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، والوديعة تمثل التزاما على البنك بصفته المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة، هذا الالتزام يعطي صاحب الوديعة الحق في أن يطلب مبلغ في حدود مبلغ الوديعة في أي وقت.[1]

ويمكن تصنيف هذه الودائع من حيث الاستحقاق على النحو الآتي:

أ. **الودائع تحت الطلب:** تلك الودائع النقدية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق ودون انتظار حلول أجل معين كما تنقسم من حيث النشاط الاقتصادي للمودعين إلى:

- ودائع المؤسسات التجارية.
- ودائع المؤسسات الاقتصادية.
- ودائع المؤسسات الخدمة.
- الودائع الزراعية.

(1) حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، ط 1، 2007، ص 72

- ودائع المهن الحرة وودائع المرتبات.[1]

ب. **الودائع لأجل:** وفقا لهذا النوع من الودائع لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد حلول موعد استحقاقها.[2]

ج. **ودائع التوفير**: بموجب هذا النوع من الودائع يقوم البنك بفتح حساب للعميل ويمنحه دفتر توفير، هذه الودائع تحصل على فوائد ثايتة.[3]

د. **الودائع المجددة:** هذا النوع من الودائع يتمثل في المبالغ التي يودعها العملاء كغطاء لعمليات مصرفية تقوم بها البنوك لحسابهم، ومنها ما يمثل تأمينات للاعتمادات المستندية وتأمينات خطابات الضمان، كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك ما يعطي له الفرصة لاستخدامها وذلك على ضوء الظروف والعوامل التي تحكم مدة بقائها مجمدة لديه.[4]

2. **تشغيل موارد البنك:** تأتي على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها.[5]

---

(1) زريق سميرة، إدارة مخاطر التمويل في البنوك دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والتقليدية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010-2011، ص 45.

(2) ظاهر النويران، قياس أثر التغيرات في سعر الفائدة على خجم الودائع والقروض في البنوك التجارية الأردنية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير لجامعة البلقاء الأردنية، العدد 7، مارس 2019.

(3) ظاهر النويران، المرجع نفسه، ص45

(4) سميرة زريق، المرجع السابق، ص 45

(5) زريق سميرة ، المرجع نفسه، ص 45.

بالإضافة إلى الوظائف الأساسية، فإن الأمر 03-11[1] المتعلق بالنقد والقرض حدد للبنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من الأمر إذ تتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب وعلى المعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.[2]

ثانيا: الوظائف الثانوية للبنوك التجارية

يقوم البنك التجاري بالعديد من الوظائف الأخرى الثانوية إلى جانب وظائفه الرئيسية المشار إليها سابقا وتتمثل أهم هذه الوظائف في:

1. **إصدار خطابات الضمان:** يصدر البنك مقابل تقاضيه أجر، خطاب الضمان بناءً على طلب كتابي من العميل مبينا فيه اسم المستفيد من الضمان، ومبلغ الضمان، والغرض منه ومدة صلاحيته، وهو عبارة عن تعهد كتابي صادر من البنك بأن يدفع نيابة عن العميل إلى طرف ثالث خطابات ضمان ابتدائية أو مؤقتة وخطابات ضمان نهائية، وضمان دفعات مقدمة.[3]

---

(1) أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(2) حمني حورية ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة ،2006، ص 15

(3) حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، ط 1، 2007، ص 75

2. **فتح الاعتمادات المستندية:** تقوم البنوك التجارية بفتح الاعتمادات المستندية بهدف تسهيل عملية التبادل مع الخارج، ونوع الاعتماد المستندي يختلف حسب رغبة المصدر، وتتوقف هذه الوظيفة على مدى ثقة البنك في المستورد.[1]

كما أن هناك وظائف فرعية أخرى للبنوك التجارية نذكر منها:

- خصم الأوراق التجارية.
- تحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى لصالح عملاء البنك ودفع الشيكات المسحوبة على فروع البنك المختلفة.
- إصدار أسهم ومستندات لحساب الشركات سواء في عمليات الإئتمان عند تأسيسها أو لزيادة رؤوس أموالها.[2]

الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية في الجزائر

يتكون القطاع المصرفي التجاري في الجزائر من مصارف عمومية (أولا) ومصارف خاصة (ثانيا) نوجزها في مايلي:

أولا: البنوك التجارية العمومية

البنوك العمومية مؤسسات تابعة للقطاع العام، ملكيتها تعود للدولة، رغم الاستقلالية التي منحت لها في التسيير، حيث تستحوذ على أكبر نسبة من السوق البنكي الجزائري حاليا، وهذه البنوك هي:

(1) حسين أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق ص 75

(2) زريق سميرة ، مرجع سابق، ص 46

1. **البنك الوطني الجزائري: BNA:** جاء بعد قرار التأميم الذي مس البنوك الأجنبية بداية من سنة 1966 ويعتبر أول بنك تجاري عمومي في تاريخ الجزائر المستقلة، أنشأ بموجب الأمر 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966[1] حيث جاء فيه «تنشأ تحت تسمية (البنك الوطني الجزائري) شركة وطنية...». وتولى القيام بكل العمليات المصرفية التي تقوم بها سائر البنوك التجارية كمنح القروض واستقبال المدخرات....

يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995 وذلك في ضل قانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990[2] الذي سمح للبنوك العمومية بالانتقال من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي.[3]

2. **القرض الشعبي الجزائري: CPA:** يعتبر ثاني بنك تجاري عمومي في الجزائر، تأسس في 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر المتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري حيث نص في مادته الأولى تحدث شركة وطنية مصرفية تحت تسمية (البنك الشعبي الجزائري)[4]، وحل هذا البنك محل البنك الشعبي والتجاري والصناعي لمدينة الجزائر والبنك الشعبي والتجاري والصناعي لناحية وهران والبنك الشعبي والتجاري والصناعي

(1) الأمر 66-178 المتضمن القانون الأساسي للبنك الوطني الجزائري، المؤرخ في 13-6-1966، ج ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 14-6-1966.

(2) قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(3) نواصر الطاهر، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 10، العدد 4، د س ن، ص 67.

(4) الأمر 66-366، المتضمن احداث البنك الشعبي الوطني المؤرخ في 29-12-1966، ج ر عدد 110، الصادرة بتاريخ 30-12-1966.

لناحية قسنطينة، والبنك الإقليمي التجاري والصناعي لعنابة والبنك الإقليمي للقرض الشعبي لمدينة الجزائر.[1]

إضافة إلى المهام التقليدية للبنوك التجارية، أوكل للبنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإقراض الحرفيين في المجال السياحي والصيد والمهن الحرة، وبتاريخ 1989/02/22 أصبح مؤسسة عمومية اقتصادية (مؤسسة ذات أسهم) تعود ملكيتها إلى الدولة، بعد مروره على مرحلة إعادة هيكلة سنة 1985.[2]

3. **البنك الخارجي الجزائري: BEA:** يعتبر ثالث مؤسسة تجارية عمومية من حيث النشأة وذلك بموجب الأمر 67-203 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967[3] حيث جاء فيه: يحدث تحت تسمية «بنك الجزائر الخارجي» شركة وطنية...، "وهدفه الرئيسي هو تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية للجزائر مع الخارج"، خاصة فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير، وجاء هذا البنك على أنقاض القرض الليوني، والشركة العامة وبنك الشمال والبنك الصناعي للجزائر، وبنك البحر الأبيض المتوسط، وبنك باركليز الفرنسي[4].
4. **بنك الفلاحة والتنمية الريفية: BADR:** إضافة إلى المهام التي تمارسها البنوك التجارية، أوكلت له مهمة رئيسية تتمثل في تنمية القطاع الفلاحي وكل ما يتعلق به وتنمية المناطق الريفية، وهو بنك حديث النشأة تأسس بتاريخ 13 مارس 1982 بموجب

(1) نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص 67

(2) نواصر الطاهر، المرجع نفسه، ص 67

(3) الأمر 67-78، المتضمن القانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري المؤرخ في 11-5-1967، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 16-5-1967.

(4) نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص 67

المرسوم: 82-106[1] جاء نتيجة لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، تحت مسمى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمقر الرئيسي للبنك حاليا يقع في الجزائر العاصمة بعد ما كان في البليدة.[2]

5. **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط : بنك CNEP:** تأسس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كصندوق بموجب القانون 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964[3] وتعتبر وكالة تلمسان أول وكالة فتحت أبوابها منذ تأسيس الصندوق وذلك بتاريخ: 01 مارس 1967 وقبل ذلك بسنة تم تسويق دفتر الصندوق على مستوى شبكات البريد، وكان من مهامه الأساسية جمع المدخرات الصغيرة للأفراد والعائلات، وبتاريخ 06 أفريل 1997 وبعد تعديل قانونه الأساسي والحصول على ترخيص من بنك الجزائر تحول الصندوق إلى بنك حيث أصبح بإمكانه القيام بكل العمليات التجارية البنكية ما عدا ما يتعلق بالاستيراد والتصدير.[4]

6. **البنك المحلي للتنمية BDL** : يعتبر بنك التنمية المحلية آخر بنك تجاري عمومي تم تأسيسه وجاء بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري CPA وتأسس بموجب المرسوم 85-85 المؤرخ في 10 أفريل 1985[5] المتضمن إنشاء البنك وتحديد قانونه الأساسي، وتتمثل مهام البنك بصفة رئيسية في تمويل الجماعات المحلية بتمويل المؤسسات

---

(1) المرسوم 82-106، المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وقانونه الأساسي، المؤرخ في 13-3-1982، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 16-3-1982

(2) نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص 67

(3) القانون 64-227، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، المؤرخ في 10-8-1964، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 25-8-1964.

(4) نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص 68

(5) المرسوم 85-85، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وقانونه الأساسي، المؤرخ في 30-4-1985، ج ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 1-5-1985.

والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والموجودة تحت وصاية البلديات والولايات، إضافة إلى المهام التقليدية الأخرى كتلقي الأموال من الجمهور وتسيير وسائل الدفع وغيرها، والمقر الرئيسي للبنك كما جاء في قانونه الأساسي يقع في مدينة سطاوالي.[1]

ثانيا: البنوك التجارية الخاصة

البنوك الخاصة هي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة، تتخذ شكل شركات مساهمة، وفيما يلي نظرة على بعض المصارف المعتمدة بعد الاصطلاحات التي عرفها النظام المصرفي بعد صدور القانون 90-10[2] المتضمن قانون النقد والقرض.

1. **بنك البركة:** أول بنك مختلط عمومي وخاص وبمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة المصرفية البحرينية وبترخيص من بنك الجزائر، أنشأ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 برأسمال قدره 500.000.000 دج وكانت انطلاقته الفعلية في شهر سبتمبر من نفس السنة، ويقوم البنك بجميع العمليات المصرفية كاستقبال الودائع وتمويل الاستثمارات مستعملا الصيرفة الإسلامية.[3]
2. **سيتي بنك الجزائر:** بمقرر رقم 98-02[4] تم اعتماد فرع بنك سيتي بنك أ.ن نيويورك برأسمال قدره 500.000.000 دج، يقوم بكل العمليات المعترف بها للبنوك.[5]

(1) نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص 68

(2) قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(3) نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص 68

(4) المقرر رقم 02-98، المتضمن اعتماد فرع بنك سيتي بنك أ.ن، المؤرخ في 18-5-1998، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 27-5-1998.

(5) نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص 68

3. **بنك الخليج الجزائر:** بمقرر رقم 03-03[1] تم اعتماد بنك الخليج الجزائر كبنك تجاري برأسمال قدره 1.6000.000.000 دج.[2]

4. **بنك السلام الجزائر:** هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته ويقدم صيغ تمويلية منها المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، البيع بالتقسيط، البيع لأجل.[3]

5. **المغاربية للايجار المالي الجزائر:** بمقرر رقم 06-02[4] تم اعتماد المغاربية للايجار المالي الجزائر، والذي جاء في مادته السادسة أنه يمكن للشركة القيام بكل العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية.[5]

6. **الشركة العامة الفرنسية (la société générale):** فتحت الشركة فرعا لها في الجزائر في 15 أفريل 1998 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، تتكفل بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خوصصة المؤسسات العمومية.[6]

---

(1) المقرر رقم 03-03، المتضمن اعتماد بنك الخليج الجزائر، المؤرخ في 15-12-2003، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 17-12-2003.

(2) نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص 68

(3) نواصر الطاهر، المرجع نفسه، ص 68

(4) المقرر رقم 06-02، المتضمن اعتماد المغاربية للايجار الجزائر، المؤرخ في 11-3-2006، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 9-4-2006.

(5) نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص 68

(6) محجوب آسية، إدارة مخاطر التمويل في البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2010-2011، ص 152.

خلاصة الفصل الأول

من خلال عرض هذا الفصل تم التوصل إلى أن البنك المركزي الجزائري هو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي، هدفه الرئيسي ليس تحقيق الربح بل خدمة الصالح الاقتصادي العام، فهو بنك الإصدار لانفراده بإصدار النقود القانونية، وهو بنك الدولة ومستشارها في الأمور المالية، كما يعتبر بنك البنوك لأنه يسوي ديون البنوك بالمقاصة ويقدم لهم العون عند الأزمات ويحتفظ باحتياطاتهم القانونية الإجبارية لديه، بالإضافة لقيامه بالرقابة وتنظيم الائتمان المصرفي.

بالنسبة للبنوك التجارية التي لها أهمية كبيرة في استقرار الجهاز المصرفي لكل دولة، فهي الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني، لما تقدمه من وظائف عديدة وانفرادها بممارسة عمليات هدفها خلق النقود، بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق ودعم الائتمان، حيث تلعب دور الوساطة بين المودعين والمقترضين، وتضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، فالبنوك التجارية تقوم بالموازنة بين من يملك فائض في النقود، ومن هم بحاجتها والتنسيق بينهما في مجال تصريف الفائض والحصول على سيولة، فهي المتعامل الوحيد مع الآخرين سواء أشخاص أو مؤسسات، فنظرا لهذا الدور اكتسبت أهميتها في مجال نجاح اقتصاديات الدول.

الفصل الثاني:

نظام آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

تمهيد:

نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء، وقد أكدت التطورات المالية والمصرفية على المستوى الدولي على أن سلامة هذا الجهاز ومتانته أمر ضروري لبلوغ الفعالية المنشودة و تحقيق استقرار النظام المالي ككل، و هنا تبرز أهمية تعزيز أنظمة الرقابة المصرفية وتكثيف نشاطاتها بما في ذلك وضع أجهزة رقابية فعالة تكون مسؤولة على مراقبة كل المؤسسات المصرفية والمالية العاملة ضمن هذا الجهاز، خاصة في مجال التزامها بالقواعد والمعايير الاحترازية و احترامها لتعاليم وأحكام السلطة الإشرافية و الرقابية.[1]

في هذا الصدد، يسعى بنك الجزائر منذ عدة سنوات إلى تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية للرقابة والإشراف المصرفي على البنوك والمؤسسات المالية بغرض خلق صناعة مصرفية تتماشى مع المعايير والمواصفات الدولية من خلال خلق جهاز رقابي فعال ووضع قواعد ومعايير احترازية صارمة.[2]

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتحدث في (المبحث الأول) عن الرقابة على البنوك التجارية بصفة عامة، ثم نفصل في آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وهذا ما سنتناوله في (المبحث الثاني).

---

[1] زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مانجمنت المؤسسة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2006-2007، ص 139.

[2] زبير عياش، المرجع نفسه، ص 139.

المبحث الأول: الرقابة على البنوك التجارية

تعتبر الرقابة إحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج، إلا أنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة والإشراف بفرض قواعد تشريعية وتنظيمية، ويزداد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط وطبيعته ودرجة ارتباطه بالمجال الاقتصادي.[1]

لأن النشاط المصرفي من النشاطات الهامة و الحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي، فإن التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد أولت اهتماما كبير للنشاط المصرفي من خلال تنظيمه و مراقبته و الإشراف عليه، عن طريق إحداث أجهزة و هيئات مكلفة بممارسة الرقابة على المؤسسات القائمة بهذا النشاط، و من بين هذه المؤسسات نجد البنوك التجارية التي تشكل قاعدة هرم الجهاز المصرفي و تحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، بما تضطلع به من وظائف و ما تمارسه من نشاطات، و من اجل قيام هذه البنوك بدورها الهام وعلى أحسن وجه و وفقا للقوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها، فإنه لابد من وضع نظام رقابة محكم و صارم يهدف إلى التحقق من سلامة تدفق أموالها و تصريفها و التأكد من حماية أصولها و موجوداتها من الضياع أو التلف أو السرقة و من سلامة عملياتها وصحتها و دقة تسجيلها و قيدها و ما مدى احترامها للقوانين التشريعية التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، وذلك من خلال مراقبة مختلف العمليات المرتبطة بتوزيع القروض و الصرف والقواعد الخاصة بالتسيير[2].

لذا تتطلب دراسة الرقابة على البنوك التجارية تحديد عناصرها (المطلب الأول) ثم التطرق إلى موضوعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر الرقابة على البنوك التجارية

[1] شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 5.

[2] شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 5.

يتغير مفهوم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من نظام اقتصادي إلى آخر، حسب ما إذا كانت الدولة تنتهج اقتصادا موجها أو منفتحا، وتتميز العمليات المصرفية بنوع من الحرية حيث تهدف إلى تحقيق الربح، خاصة بعد فتح المجال للاستثمار في النشاط البنكي، وظهور بنوك خاصة تدار كشركات تجارية من قبل الأفراد، وتدخل في علاقات مع الغير كأي تاجر وتخضع للقانون الخاص والقواعد المهنية التي تتفق مع نشاطها ونظام تأسيسها والقوانين الخاصة بمهنتها،[1] إلا أنها تبقى تخضع لرقابة سلطات الدولة من خلال فرض بعض الحدود والإلتزامات، ووضع القواعد والمعايير التي يتوجب على البنوك التجارية الإلتزام بها وتطبيقها لضمان حسن سيرهها ومن ثم المحافظة على النظام المصرفي.

لتحديد عناصر الرقابة على البنوك التجارية يتطلب دراسة مضمون فكرة هذه الرقابة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى خصوصيات الرقابة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون فكرة الرقابة على البنوك التجارية

إن دراسة مضمون فكرة الرقابة على البنوك التجارية يتطلب تعريف الرقابة (أولا)، ثم تناول خصائص الرقابة على البنوك التجارية (ثانيا) وأهدافها (ثالثا).

أولا: تعريف الرقابة

للرقاية مفهوم واسع ودلالات عديدة، حيث لم يتمكن الفقه من إيجاد تعريف جامع مانع لها، إذ يصعب إعطاؤها تعريفا دقيقا وثابتا[2]، ومع ذلك سنتطرق لمحاولات تحديد معناها في الإصطلاح والقانون.

---

[1] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 9

[2] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 26.

1. التعريف الاصطلاحي للرقابة:

يوجد عديد المحاولات الفقهية لتعريف الرقابة، فهناك من عرفها على أنها: « وظيفة إدارية، عبارة عن عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، بغرض التقويم والتصحيح ».[1] نلاحظ في هذا التعريف، أنه إنطلق من كون الرقابة وظيفة إدارية، ثم انتقل إلى أهدافها والمتمثلة في تقويم وتصحيح الأخطاء، كما تضمن أيضا بعض الخصائص الاجرائية التي يجب توفرها في عملية الرقابة وهي الاستمرارية والتجديد.

نجد في تعريف آخر، الرقابة هي: « جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية وهدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، كما تهدف إلى كشف مواطن الضعف والأخطاء بغرض تصحيحها ووضع النظم الكفيلة بعدم تكرار تلك الأخطاء».[2] هذا التعريف لا يختلف عن سابقه، إلا أنه أكد على ضرورة وضع النظم الكفيلة بعدم تكرار الأخطاء التي تكشفها عملية الرقابة في المستقبل.

في تعريف آخر: « الرقابة وظيفة مؤسساتية يقرها القانون، وتمارسها هيئة يتم إنشاؤها بموجب القانون أيضا تتمتع بالسلطة العمومية باعتبارها تؤدي خدمة عمومية هدفها ضمان حسن تسيير مؤسسات الدولة في إطار احترام الدستور والقوانين، كما يتمتع موظفوها أي (المراقبون) بحماية قانونية قصد التصرف والعمل بكل حرية لكن في إطار القانون».[3] على خلاف التعريفين السابقين ركز هذا التعريف على الجهات التي تقوم بالرقابة وتمتعها بالسلطة العمومية، كما اختصر هدف الرقابة في ضمان حسن تسيير مؤسسات الدولة.

---

[1] العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، 2020، ص 47

[2] العايب عصام، المرجع نفسه، ص 47

[3] العايب عصام، المرجع نفسه، ص 48

2. التعريف القانوني للرقابة:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يلاحظ غزارة استعمال كلمة "الرقابة" أو "المراقبة"، ويختلف مفهوم ومضمون الرقابة من نص قانوني إلى آخر[1]، لكن التعريف الصريح للرقابة جاء في دستور 1976[2] حيث تنص المادة 184 منه على ما يلي: « تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد. المراقبة، هي التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الادارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف، والتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الاجرامية ضد الثروة الوطنية، وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار النظام والوضوح والمنطق. تستهدف المراقبة أخيرا التحقق من التطابق بين أعمال الادارة والتشريع وأوامر الدولة.».

نستنتج من هذا التعريف أنه عرف الرقابة من حيث أهدافها، كما أنه انعكاس للوضع الاقتصادي السائد في الجزائر في تلك الفترة، حيث أخذت بالنهج الاشتراكي، أين كانت الدولة تحتكر كافة النشاطات الاقتصادية، وتتولى بنفسها الرقابة عليها.

ثانيا: خصائص الرقابة على البنوك التجارية

تتمثل أهم خصائص الرقابة على البنوك التجارية فيما يلي:

الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، فهي تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك واتخاذ الإجراءات التصحيحية

(1) العايب عصام، مرجع سابق، ص 48

(2) أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يضمن إصدرا دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

في شكل قرارات فورية وبالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى، وإنما عملية ملازمة لأداء كل منها.[1]

الرقابة على البنوك التجارية تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ، والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها ومرحلة ما بعد التنفيذ، من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة، ووضع القواعد والنظم الكفيلة التي تهدف إلى عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا. [2]

تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة، بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية، والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والانحرافات التي قد تحصل في المستقبل.[3]

تتصف هذه الرقابة بالموضوعية، فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات واعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية، بحيث تنطلق من واقع الأمور و تواجه الحقائق بصورة مباشرة، من خلال السعي إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف الموضوعة و الكشف عن الأخطاء المرتكبة، فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات ومحاولة تصحيحها.[4]

---

[1] شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 31

[2] شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 31

[3] شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 32

[4] شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 32

ثالثا: أهداف الرقابة على البنوك التجارية

الرقابة على البنوك التجارية ترمي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

1. الحفاظ على استقرار النظام البنكي:

يتم الحفاظ على استقرار النظام البنكي باعتماد ميكانيزمات تجنب النظام المالي الانهيار، وتمنع حدوث إفلاس البنوك والمؤسسات المالية، بتفعيل الرقابة التي تحافظ على أركان القطاع البنكي وذلك بحماية الأصول والخصوم، سواء بالنسبة للعمليات الداخلية أو الدولية.[1]

إذا حافظت البنوك على أصولها وخصومها وتعهداتها اتجاه المتعاملين والمودعين، تكون قد حافظت على سمعتها المالية وحققت حماية كبيرة ضد المخاطر المتربصة بالمهنة المصرفية، إذ تساعد كل هذه الظروف مجتمعة في تأهيل البنوك والمؤسسات المالية لتحقيق الأهداف الاقتصادية، من خلال قيامها بتمويل المشاريع التنموية التي تؤدي إلى تطوير اقتصاد الدولة ورفاهية المجتمع على حد سواء.[2]

2. ضمان كفاءة النظام البنكي والمالي:

يتم ضمان كفاءة النظام البنكي والمالي بتوجيهه نحو الاستثمار والاقتصاد المنتج، وحمايته من المخاطر، وبفحص الحسابات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، والتأكد من نوعية وجودة الأصول، ومدى توافق عمليات البنك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة مع الواقع المالي، مع التأكد من قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها، بهدف تمويل الأنشطة الاقتصادية الحيوية والاستثمار في الدولة.[3]

---

[1] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 19

[2] بلعيد جميلة، المرجع نفسه، ص 19

[3] بلعيد جميلة، المرجع نفسه، ص 19

3. حماية المودعين:

تتحقق حماية المودعين بتدخل السلطات المكلفة بالرقابة لفرض سيطرتها مثل اللجنة المصرفية ولجنة رقابة البورصة وسلطة الأسواق المالية، وجمعية المساهمين، وجمعيات مستعملي البنوك، وجمعية المصرفيين المنصوص عليها في المادة 96 من الأمر رقم 03-11[1] المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر التي تتعرض لها أموالهم في حالة عدم تنفيذ البنوك لالتزاماتها اتجاههم، بحيث تشكل الرقابة ضمانا يحفزهم على إيداع أموالهم لدى البنوك.[2]

الفرع الثاني: خصوصيات الرقابة على البنوك التجارية

باعتبار الرقابة المصرفية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، فهي تهدف إلى التأكد من أن البنوك تلتزم بتطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المفروضة عليها وتحترمها، كما تسعى إلى اكتشاف مواطن الضعف و الأخطاء بغرض تصحيحها و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع تكرارها في المستقبل، و لتحقيق كل هذا فإنه لابد من وجود مبادئ تقوم عليها هذه الرقابة، وأدوات معينة تعتمد عليها في الوصول إلى الأهداف المتوخاة من العملية الرقابية، و اتخاذها أشكال أو صور يتم من خلالها متابعة ومراقبة جميع العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية.[3]

وعليه في هذا الفرع سيتم تناول مبادئ الرقابة على البنوك التجارية (أولا)، ثم أدواتها (ثانيا) وأشكالها (ثالثا).

---

(1) أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 20

(3) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 34

أولا: مبادئ الرقابة على البنوك التجارية

لتحقيق رقابة فعَالة على البنوك التجارية، لابد من وجود نظام إداري كفء ونظام محاسبي سليم، يستند كل منهما إلى المبادئ التي تحكم الرقابة على النظام المصرفي.

1. المبادئ الإدارية:

تتمثل المبادئ الإدارية التي تستند إليها الرقابة المصرفية في مبدأ تقسيم العمل ومبدأ محاسبة المسؤولية وأخيرا مبدأ وضوح الأهداف.

أ. **مبدأ تقسيم العمل:** يعتبر هذا المبدأ ضروري لتحديد مراكز التكلفة والمسؤولية، حتى تتم عملية الرقابة بسهولة، يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تخصيص كل قسم أو دائرة في البنك التجاري لعمل معين، و من ثم يسهل تحديد اختصاصاته وواجباته ومسؤولياته، لذا نجد أن البنك التجاري يضم عدة أقسام، فهناك قسم الكفالات و قسم الاعتمادات...الخ.[1]

ب. **مبدأ محاسبة المسؤولية:** يأتي هذا المبدأ كنتيجة لتطبيق المبدأ السابق، حيث أن تقسيم العمل في البنك التجاري يوفر إمكانية و سهولة محاسبة المسؤول في كل قسم أو إدارة في البنك عن تقصيره في عمله وعدم تأديته على أحسن وجه بعد منحه قدرا من السلطة تتناسب و المسؤولية الملقاة على عاتقه.[2]

---

[1] شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 35

[2] شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 35

ج. **مبدأ وضوح الأهداف:** بالنسبة لمبدأ وضوح الأهداف الرئيسية منها والثانوية، فهو أمر له أهمية بالغة حيث أن المسؤول في البنك يسترشد بهذه الأهداف في أداء مهامه الموكلة إليه، و يسعى جاهدا إلى تحقيقها.[1]

2. المبادئ المحاسبية:

المبادئ المحاسبية لها علاقة وطيدة بالمبادئ الإدارية، فمن أجل تحقيق أهداف البنك لابد من وجود تكامل و تضامن بين كل من النظامين المحاسبي والإداري، و من أهم المبادئ المحاسبية التي ترتكز عليها الرقابة نجد مبدأ السيولة، مبدأ الضمان و مبدأ الربحية.

أ. **مبدأ السيولة:** يقصد بمبدأ السيولة احتفاظ البنك التجاري بقدر معين من الودائع في صورة نقدية أو شبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقود دون حدوث خسائر، و ذلك بهدف مواجهة مسحوبات العملاء الطارئة والعاجلة من ودائعهم، وهنا لا بد للبنك التجاري من تحقيق نوع من التوازن بين النقدية المحتفظ بها، و تلك المستثمرة لأن عدم التوازن يعني المخاطرة في حالة تدني السيولة، و نقص الربحية في حالة زيادة السيولة، و يعد البنك المركزي المصدر النهائي للسيولة، بحيث يكون مستعدا لتقديم الأموال الكافية لمقابلة أي طلب للمودعين.[2]

ب. **مبدأ الضمان:** مبدأ الضمان له ارتباط وثيق ومباشر بمبدأ السيولة على أساس التناسب الطردي، فكلما ازدادت درجة السيولة زادت ثقة المتعاملين مع البنك، ولكن ارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرص الاستثمار نتيجة زيادة درجة المخاطرة و إمكانيات تحقيق عوائد مرتفعة.[3]

---

(1) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 35

(2) بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 13

(3) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 37

ج. مبدأ الربحية: يعتمد مبدأ الربحية على درجة التوازن بين السيولة و الضمان، ويتقرر بناءً على هذه الدرجة، كما يعتمد على التوازن بين أنواع الودائع المختلفة، إذ تعتبر الودائع لأجل أو تحت إشعار أكبر كلفة من الودائع تحت الطلب، حيث أن الودائع لأجل أو تحت إشعار تتيح للبنك مجالا أوسع و أكبر للاستثمار لأجال طويلة نسبيا و تحقيق عائدات أكبر من تلك التي تحققها الودائع قصيرة الأجل أو تحت الطلب.[1]

ثانيا: أدوات الرقابة على البنوك التجارية

توجد العديد من الأدوات التي تستخدم لتنفيذ وإتمام إجراءات النظام الرقابي على البنوك التجارية وجعله قادرا على تحقيق الأهداف الموضوعة، و من ثم تقييم عمل أداء هذه البنوك، ومن أهم الأدوات التي تستعين بها الرقابة المصرفية في القيام بمهامها مايلي:

1. **الميزانية التقديرية:** تعتبر الميزانية التقديرية جزء من التخطيط، حيث لها دور هام وحيوي في عملية تخطيط البنك، تتم بمقارنة النتائج الفعلية بالتقديرات الموضوعة في الميزانية، وتجري المقارنة بشكل دوري لاكتشاف الأخطاء فور حدوثها، والعمل على تلافي أي قصور في حينه، فالميزانية تمثل بيان تقديري لمختلف الأنشطة المنظمة خلال فترة مستقبلية مع التعبير عنها بالأرقام، أي أن الميزانية التقديرية هي قوائم النتائج المتوقعة معبرا عنها بقيم مالية.[2]

2. **التقارير:** يعد التقرير من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة المصرفية، وهو الذي يوصل البنك بفروعه، وتتعدد أنواع التقارير وفقا لنوعية النشاط ومدى خطورته بالنسبة للبنك. تتضمن التقارير كل المعلومات والمعطيات الضرورية التي تمكن الهيئات الرقابية والمسؤولين من الوقوف على المخالفات المرتكبة، وإمكانية تفاديها والقضاء عليها، كما

---

(1) عبد الله خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 1998 ص 116

(2) توفيق جميل، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 423

تكون هذه التقارير تنفيذية هدفها شرح كيفية سير الأعمال والمهام، أو قد تكون تقارير استشارية تقدم المساعدة والمعلومات لمتخذ القرار. [1]

3. **الملاحظة الشخصية:** تعتمد على الاتصال المباشر بين الملاحظ والقائمين على العمل من خلال المشاهدة أو الاستماع المباشر، أو عن طريق الأجهزة التسجيلية، وتمثل الملاحظة الشخصية أقدم أدوات الرقابة وأفضلها لجمع المعلومات، حيث أن مهمة الإدارة في النهاية هي التأكد من أن أهداف البنك تتحقق بواسطة الأشخاص.[2]
4. **الإشراف الإداري:** يمثل الإشراف الإداري وسيلة تعليمية وإرشادية من خلال اعتماده على توجيه الموظفين نحو القيام بالعمل السليم، كما يمثل في نفس الوقت وسيلة لكشف الأخطاء والانحرافات وتوقيع الجزاءات اللازمة معتمدا على مساعدة الموظفين على إتقان عملهم وتقييم قدرتهم على ذلك وبالتالي توجيههم نحو أداء أفضل.[3]
5. **المراجعة الداخلية:** تعتبر المراجعة الداخلية أداة دعم للمراقب الخارجي بشأن تقييم نظام الرقابة الداخلية في البنك التجاري وتحديد نطاق الفحص الذي يعتمد عليه المراقب الخارجي في تنفيذ عملية المراقبة، كما تمثل المراجعة الداخلية التقييم المنظم والمستقل من قبل مجموعة من المراجعين الداخليين لمختلف عمليات المؤسسة، سواء كانت محاسبية أو مالية أو غيرها، حيث أن المفهوم الجيد للمراجعة الداخلية لا يقتصر على مراجعة الحسابات، بل يشمل تقييم أداء العمليات بصفة عامة مع قياس النتائج الفعلية بالنتائج المخطط لها.[4]

---

(1) شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 38

(2) شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 38

(3) توفيق جميل، مرجع سابق، ص 423

(4) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 38

ثالثا: أشكال الرقابة على البنوك التجارية

نميز ثلاثة أشكال من الرقابة حسب الوقت الذي تحدث فيه، فاذا كانت قبل البدء في العمليات المصرفية نكون أمام الرقابة الوقائية أو الرقابة السابقة، وإذا حدثت أثناء القيام بالعمليات المصرفية نكون أمام الرقابة المزامنة، أما الرقابة بعد تنفيذ العمليات المصرفية فهي بمثابة الرقابة التصحيحية أو اللاحقة على التنفيذ.

1. الرقابة السابقة للتنفيذ:

تسمى بالرقابة المانعة أو الوقائية، لأنها تهدف إلى التأكد من مدى الالتزام بالنصوص القانونية، والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات، وهذا النوع من الرقابة يتخذ صور عدة، تتراوح بين وجوب الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة نشاطات معينة، أو وجوب الحصول على الموافقة المسبقة للتصرف في الأموال، أو وجوب استنفاد إجراءات معينة في اتخاد قرارات معينة.[1]

2. الرقابة المزامنة للتنفيذ:

تمارس هذه الرقابة أثناء تنفيذ العمل، وتهدف إلى اكتشاف الأخطاء وقت حدوثها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب، لتجنب آثارها السلبية على المنظومة المصرفية، كما تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من أن العمل يؤدى في كل مرحلة وفقا لما هو مخطط له.[2]

---

[1] العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، ص 51

[2] العايب عصام، المرجع نفسه، ص51

3. الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

تسمى أيضا الرقابة البعدية أو المستندية، وتعنى في الغالب بمراجعة العمليات المالية، من خلال فحص الحسابات ومقارنة المصروفات بالتكاليف للتأكد من مدى تطابقها، ومن مميزات الرقابة اللاحقة أن القائمين بها لا يتدخلون ولا ينتقصون من اختصاصات الإدارة محل الرقابة أثناء تنفيذ أعمالها.[1]

المطلب الثاني: موضوع الرقابة على البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة عمليات مصرفية، سواء تلك العمليات الرئيسية المتمثلة أساسا في تلقي الأموال في شكل ودائع، وقيامها بعمليات القرض من خلال منحها مختلف القروض القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل لتمويل المشاريع الاستثمارية، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل كتحصيل الشيكات، أو تلك العمليات التابعة لنشاطاتها الرئيسية كعمليات الصرف والعمليات على الذهب والمعادن الثمينة ... الخ.[2]

نظرا لتعدد الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، فبالضرورة تعدد المواضيع التي ترد عليها الرقابة المصرفية، وتختلف باختلاف الموضوع الذي تنصب عليه، و من أهم المواضيع محل الرقابة نجد رقابة ترد على القروض (الفرع الأول)، من خلال رقابة عمليات منحها و ذلك في إطار سياسة التحكم في حجم القروض و توزيعها، و هناك رقابة على التسيير (الفرع الثاني)، من خلال رقابة مدى التزام البنوك التجارية بالقواعد والتنظيمات القانونية التي تضمن حسن سيرها و سلامتها بهدف حماية أموال و مصالح المودعين، كما

---

(1) العايب عصام، مرجع سابق، ص 52

(2) شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 42

توجد رقابة على الصرف (الفرع الثالث) نظرا ما لعمليات الصرف من أهمية بالغة من خلال تحكمها في حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفرع الأول: الرقابة على القروض (الإئتمان)

يعرف الإئتمان بأنه دفع مبلغ من المال من البنك إلى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده وأي مستحقات أخرى عليه وأي ضمان أو كفالة أو تعهد يصدره البنك[1]، ووفقا للأمر رقم 03-11[2] المتعلق بالنقد والقرض، فإن بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية ومراقبة توزيع القروض بمختلف الوسائل الملائمة، من خلال توجيه ومتابعة سياسة القرض، ويكون ذلك عن طريق الرقابة النوعية (أولا) والرقابة الكمية (ثانيا).

أولا: الرقابة النوعية على القروض

تتمثل إجراءات الرقابة النوعية على القرض في ضمان الأوجه المثلى في استعمالها أو ما يعرف بالانتقائية في منح القروض، وذلك من خلال جملة من الإجراءات المتخذة وفقا لأساليب معتمدة من طرف بنك الجزائر.[3]

لتحديد مضمون الرقابة على القروض يتعين علينا معرفة الإجراءات والأساليب التي تتم بها.

1. **الإجراءات الخاصة بالرقابة النوعية:**

تهدف هذه الإجراءات إلى تذليل العقبات والعراقيل عن القروض وتتمثل فيمايلي:

أ. **الأوامر والتعليمات الملزمة الصادرة عن بنك الجزائر:** هذه الأوامر متعلقة إما بتحديد حد أقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها، أو بالزيادة في قروض

(1) العايب عصام، مرجع سابق، ص 60

(2) أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 51

البنوك للصناعات الصغيرة، يجب أن تكون هذه التعليمات واضحة وقابلة للتنفيذ، بعيدة عن كل لبس أو غموض بما يكفل حسن تطبيقها، وأي مخالفة للأوامر والتعليمات تعرض البنوك لجملة من العقوبات.[1]

ب. **الاقناع الادبي:** وذلك من خلال عقد اجتماعات مع مسؤولي البنوك التجارية، لبحث نوعية وكمية القروض ومحاولة التأثير على السلوك الائتماني لها، وتوجيه الارشادات اللازمة لضمان التنفيذ الأمثل للسياسة النقدية للبنك المركزي.[2]

ج. **طلب التبريرات من البنوك:** يكون ذلك بخصوص فتح أو تحديد القروض عن طريق الاحصائيات والمعلومات التي توفرها عند الطلب من البنوك المعنية بالمراقبة بهدف معرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.[3]

د. **الترخيصات اللازمة من البنك المركزي:** وذلك برفض منح بعض القروض بسبب عدم ملائمة أو انعدام الأولوية عن طريق تكليف مصلحة مركزية المخاطر بمراقبة مدى احترام البنوك لهذه الإجراءات، طلبقا للمادة 98 من القانون 03-11[4].

هـ. **سياسة توجيه انتقائية للقرض الاستهلاكي:** من خلال النظر في مدته، المبلغ المحدد له، الحد الأقصى للفائدة فيه، وكذا أهميته والالتزام الذي يمكن أن تأخذه المؤسسات بالمقارنة مع أملاكها الخاصة ورأسمالها.[5]

---

(1) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2018، ص 312

(2) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، المرجع نفسه، ص 313

(3) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، المرجع نفسه، ص 313

(4) أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

(5) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، مرجع سابق، ص 313

2. أساليب الرقابة النوعية:

بهدف تدعيم مقدرته على الرقابة على توزيع القروض وأوجه استعمالها، ينتهج البنك المركزي عدة أساليب هي:

- تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القرض.
- تحديد آجال الاستحقاق بحسب أوجه الاستعمال.
- التمييز بين القروض حسب الأصول المقدمة للضمان كزيادة قيمة القرض عند تقديم أوراق مالية.
- وجوب الحصول على موافقة البنك المركزي عند تجاوز القرض مقدار معين. وعليه فالرقابة النوعية تهدف الى التمييز بين مختلف القروض الممنوحة وتقييمها.[1]

ثانيا: الرقابة الكمية على القروض

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير على الحجم الكلي للقروض الممنوحة من طرف البنوك بغض النظر عن وجوه استخدامها، ويتوقف الحجم الكلي للقروض على عاملين:

- حجم الاحتياطات النقدية المتوافرة لدى البنوك التجارية، أيا كان شكلها (نقود قانونية أو أرصدة دائنة لدى البنك المركزي).

- نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع، سواء حددت عرفا أو قانونا، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات الاحتياطات الالزامية وتثبيت سعر إعادة الخصم والاحتفاظ برأس مال أدنى.[2]

(1) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، مرجع سابق، ص 313

(2) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، مرجع سابق، ص 314

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير

يقع على عاتق البنوك التجارية العديد من الواجبات والالتزامات اتجاه نفسها وعملائها أمام السلطات النقدية الرسمية، سيما التزامها بالتسيير الحسن للنشاط المصرفي وحاجتها لوجود رقابة صارمة وفعالة في تسييرها، لأنها تخضع لمجموعة من القواعد التي تنظم مختلف مظاهر نشاطها وسيرها.[1]

تتمثل هذه الرقابة في الحرص على التزام البنوك التجارية عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، بما في ذلك احترام قواعد السيولة (أولا)، وكذا احترام قواعد الملاءة (ثانيا)، إضافة إلى الالتزام بالقواعد المحاسبية (ثالثا).

أولا: قواعد السيولة:

تمثل السيولة أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك، لهذا عليها التقيد بقواعد السيولة حتى تكون لها القدرة على تلبية طلبات عملائها عند سحب ودائعهم أو منحهم التسهيلات اللازمة في توفير السائل في أي وقت، بمعنى أنه حتى تتفادى البنوك التجارية عدم إمكانية مقابلة حركة السحوبات على أموالها لأجل قصير، يجب الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة او المتشكلة بسرعة، كون مقدار سيولة أي مال متوقف على سهولة تحويله الى نقود، حيث تمثل السيولة قدرة البنك على مواجهة التزاماته من خلال ارصدته النقدية السائلة المحتفظ بها من صندوقه أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة.[2]

---

[1] شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 59.

[2] ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2018، ص 315

لم ينص المشرع على نسبة من السيولة من حيث وجوب احترامها في الامر03-11[1]، وقد حددت التعليمة رقم 08-04[2] سقف نسبة السيولة بـ 20 % تحسب كل ديسمبر من كل سنة، وذلك بهدف فرض رقابة على حجم الائتمان، حيث يراعي البنك النسبة بين الأموال الخاصة ومجموع مخاطر القروض[3].

لضمان احترام هذا المبدأ، يتوجب على البنوك التجارية المحافظة على توازن معادلة مفادها تحقيق أكبر نسبة من الربح والمحافظة على السيولة، وذلك في مواجهة طلبات الزبائن في سحب الودائع.[4]

ثانيا: قواعد الملاءة

يعد هذا المبدأ من القواعد التقليدية أو ما يعرف بالقواعد الاحترازية، تعتمد في حسابها على المقارنة بين حجم أموال البنك الخاصة إلى مجموع المخاطر (القرض، العملياتية والسوق) بحيث يجب أن تساوي هذه النسبة أو تفوق 9,5% طبقا للمادة 02 من النظام 14-01[5]، الهدف منها هو ضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، بحث تضمن البنوك من خلال هذه النسبة تغطية الاخطار.[6]

---

(1) أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالخد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

(3) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، مرجع سابق، ص 315

(4) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، المرجع نفسه، ص 316

(5) نظام رقم 14-01، مؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

(6) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، مرجع سابق، ص 316

ثالثا: قواعد المحاسبية

تلتزم البنوك التجارية من خلالها بإعداد حساباتها وفقا لمخطط الحسابات والقواعد المطبقة على البنوك، المحدد بموجب النظام 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009[1]، وكذا النظام رقم 09-05[2]، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

تظهر أهمية التزام البنوك التجارية بالقواعد المحاسبية ونشر حساباتها عن طريق السماح للهيئات الرقابية والعملاء على حد سواء، بمتابعة الوضعية المحاسبية للبنوك والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرفها (معرفة مجموعة الموارد والالتزامات الخاصة بالبنك)، وبذلك تعد هذه القواعد من بين أهم المبادئ والوسائل التي تستند إليها الأجهزة الرقابية في تتبع نشاط البنوك وتسييرها.[3]

الفرع الثالث: الرقابة على الصرف

عرف النظام رقم 91-07[4] المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الصرف نقدا كما يلي: «كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها».

بينما تعرف الرقابة على الصرف بأنها: " تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات العمومية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجرة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها".[5]

---

(1) نظام رقم 09-04، مؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

(2) نظام رقم 09-05، مؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

(3) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، مرجع سابق، ص 316

(4) نظام رقم 91-07، مؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.

(5) العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، 2020، ص 61

الرقابة على الصرف في الجزائر هي من اختصاص بنك الجزائر، حيث يتولى مهمة ضبط سوق الصرف والإشراف عليها، وذلك بهدف منع حركة الأموال والعملة الصعبة خارج القنوات البنكية، والسهر على قانونية عمليات تحويل الأموال من وإلى الخارج.[1]

تهدف الرقابة على الصرف إلى تحقيق توازن في ميزان المدفوعات من خلال تحديد حجم العملة الأجنبية التي يتم إنفاقها على الواردات من جهة، وإلزام المصدرين وكل من يتحصل على العملة الصعبة على بيعها لبنك الجزائر بالسعر الرسمي بدل بيعها في السوق الموازية. كما تهدف أيضا إلى ضمان استقرار سعر الصرف، وحماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية، ومكافحة تهريب الأموال إلى الخارج، خاصة العملة الصعبة القابلة للتداول عالميا، لذلك تتميز الرقابة على الصرف بالتشدد وصرامة القوانين المتعلقة بها.[2]

[1] العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، 2020، ص 62

[2] العايب عصام، المرجع نفسه، ص 62

المبحث الثاني: آليات الرقابة على البنوك التجارية

تدخل الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية يكون في إطار قانوني محدد بقواعد وآليات لا يجب تجاوزها، حتى يتحقق السير الفعال و الأمثل لنشاطها، نظرا للمخاطر المعتبرة التي يمكن أن تواجه البنوك التجارية [1].

لذا فإن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غالبية المؤسسات الأخرى هو وجود نظام رقابي فعال يمارس على مختلف أنشطتها وأعمالها البنكية، و يعتمد ذلك على أجهزة رقابية تستخدم آليات و تقنيات محددة في ممارسة هذه الرقابة [2].

باعتبار أن البنك المركزي الجهاز المكلف بممارسة الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر، سوف نتطرق إلى وسائل البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية (المطلب الأول)، ثم إلى مساهمة المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية

يعتبر الإشراف و الرقابة على البنوك التجارية من الوظائف التقليدية للبنوك المركزية، بهدف المحافظة على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي، و حماية أموال المودعين والمساهمين، وقد ازدادت أهمية وظيفة الرقابة في السنوات الأخيرة مع زيادة عدد المؤسسات المصرفية وحجم عملياتها والتنوع المتزايد للمنتجات والخدمات المصرفية والمالية التي

---

[1] شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 125.

[2] شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 125.

تقدمها، مما أدى ذلك إلى زيادة حجم و نوعية المشاكل و المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات.[1]

لذا نجد أن بنك الجزائر يلجأ في ممارسته لوظيفة الرقابة على البنوك التجارية إلى عدة آليات ووسائل منها المباشرة (الفرع الأول) بحيث يتدخل بواسطتها مباشرة في مراقبة البنوك، ومنها غير المباشرة (الفرع الثاني)، بحيث لا يتدخل مباشرة في ممارسة وظيفته الرقابية، وإنما يتحكم في ذلك عن طريق مجموعة من السياسات والمتغيرات.

الفرع الأول: الرقابة المباشرة لبنك الجزائر على البنوك التجارية

يقصد بالرقابة المباشرة تلك الوسائل التي يتمكن بنك الجزائر بواسطتها التحكم المباشر والمحدد لحجم الائتمان الذي يمكن للبنوك التجارية أن تمنحه، من خلال قيامه بالتأثير على البنوك التجارية بإقناعها بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف، وكذا إلزامها باحترام النصائح و التعليمات التي يصدرها بخصوص ما تمارسه من نشاط في ميدان الإقراض و الاستثمار. [2]

أهم الوسائل و الكيفيات التي يعتمدها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة على البنوك التجارية، قيامه بتحديد قواعد الحذر في التسيير (أولا)، كما يلجأ إلى تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم (ثانيا)، إضافة إلى تحديده لمعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض (ثالثا).

---

(1) الفولي أسامة محمد و شهاب مجدي محمود، مرجع سابق، ص 204

(2) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 126.

أولا: تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك التجارية

قواعد الحذر هي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تلتزم البنوك و المؤسسات المالية باحترامها حتى تضمن سيولتها و ملاءمتها المالية لتفادي كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها و ذلك بهدف حماية أموال المودعين و الغير، و ضمان استقرارها و توازنها المالي.[1]

في هذا الشأن صدر النظام رقم 91-09 بتاريخ 14 أوت 1991[2] و الذي يحدد قواعد الحذر في تسير المصارف و المؤسسات المالية المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 95-04 المؤرخ بتاريخ 20 أفريل 1995.[3]

هذا النظام الذي يحدد القواعد التي يجب على البنوك التجارية أن تعتمدها في مجال المخاطر و تغطيتها و تصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها و تكوين الاحتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها.[4]

حدد بنك الجزائر القواعد التي يجب على كل بنك تجاري احترامها، والتي تتمثل في مجموعة من المعايير و هي:

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.
- نسب السيولة.

---

(1) شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 127.

(2) نظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.

(3) نظام رقم 95-04، المؤرخ في 2 جوان 1994 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

(4) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 127.

- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.
- النسب بين الودائع والاستعمالات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة.[1]

كما يفرض بنك الجزائر على البنوك التجارية بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للدولة من جهة، ومن جهة أخرى تساعد على متابعة وتقييم مدى خضوع هذه البنوك للنظم والتعليمات التي يصدرها، خاصة تلك المتعلقة باحترام معايير وقواعد الحذر في التسيير.[2]

تنص المادة (05) من النظام رقم 95 -06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية على أنه: «أن تمارس البنوك والمؤسسات المالية النشاطات التابعة لها في إطار التنظيم الحذر الذي سنه بنك الجزائر».[3]

تلتزم البنوك التجارية بتزويد بنك الجزائر بكشوفات وبيانات دورية تعكس أوضاعها ونشاطاتها و التي تعد إحدى الوسائل الفعالة التي يعتمد عليها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة على البنوك التجارية، حيث تبين بعد تحليلها ودراستها مدى التزام هذه الأخيرة بتعليمات بنك الجزائر المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في التسيير. و من أهم هذه الكشوفات والبيانات:

---

[1] شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 127

[2] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 218.

[3] نظام رقم 95-06، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

- كشف يرمي لرصيد الحساب الجاري للبنك المرخص و الذي على أساسه يتم احتساب نسبة الاحتياطي النقدي و مقارنته بما هو عليه فعلا للتأكد من عدم تدنيها عن النسبة المقررة من قبل بنك الجزائر.
- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة و حسابات النتائج.
- الميزانيات و حسابات الاستغلال نصف السنوية.
- جميع المعلومات الإحصائية التي يراها بنك الجزائر مفيدة.[1]

إلى جانب هذه الكشوفات و البيانات التي تلتزم البنوك التجارية بتقديمها لبنك الجزائر فإن هذا الأخير يقوم بإجراء التفتيش المباشر، بحيث يكلف أحد موظفيه أو أكثر بفحص أي بنك وتدقيق حساباته و وثائقه الأخرى، على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل.[2]

ثانيا: تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم

البنوك التجارية التي تتعامل بودائع الجمهور (الأموال المتلقاة من المودعين) قد تتعرض لأزمة سيولة نتيجة سحب المودعين لودائعهم، خاصة الودائع تحت الطلب، ومن أجل مواجهة طلبات السحب الآنية، و تنفيذ أوامر الزبائن، قد تلجأ البنوك التجارية إلى بنك الجزائر لإعادة خصم ما ليدها من سندات عامة أو خاصة.[3]

كما يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم هذه السندات، سواء الخاصة والتي تقوم البنوك التجارية بموجبها بمنح القروض للأفراد و الشركات، أو السندات العامة التي تصدرها

---

(1) لطرش الطاهر، تقنيات البنوك"، المرجع السابق، ص 218.

(2) شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009، ص 129.

(3) شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 129.

الدولة لصالح البنوك، بحيث يقوم بتحديد الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها (سندات عامة وخاصة).[1]

1. السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم

الحد الأقصى لإعادة خصمها هو 50% من القيمة الاسمية، و هذا حسب نوعيتها، طبقا للمادة (02) من النظام رقم 2000-01[2] المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، فإن السندات الخاصة التي تكون محلا لإعادة الخصم تتمثل في:

- السندات الممثلة للعمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج.
- سندات التمويل المنشأة لتمثيل قروض الخزينة أو القروض الموسمية.
- سندات التمويل المنشأة لتمثيل القروض المتوسطة الأجل.

يجب على هذه السندات أن تستوفي كل الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في القانون التجاري، خاصة الشروط المتعلقة بالبيانات الإلزامية المطلوبة قانونا إلى جانب توافر الشروط الموضوعية من رضا، محل و سبب مشروع و يجب أن تكون مقومة بالعملة الوطنية.[3]

2. السندات العمومية

الحد الأقصى لإعادة خصمها يجب ألا يتجاوز90% من القيمة الإسمية للسندات، والسندات العمومية هي تلك السندات التي تكون بحوزة البنوك التجارية و الصادرة من

---

(1) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص130.

(2) نظام رقم 2000-01، المؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2000.

(3) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 130.

قبل الدولة أو المضمونة من قبلها (سندات الخزينة)، واشترط المشرع أن تكون هذه السندات مقومة بالعملة الوطنية.[1]

فيما يتعلق بمدة إعادة خصمها فإن السندات العمومية تكون قابلة لإعادة الخصم إذا كانت المدة المتبقية لاستحقاقها تتراوح ما بين ثلاثة أشهر و ثلاث سنوات بشرط الاتفاق على تاريخ معين لا يتجاوز ستون (60) يوما.[2]

في جميع الحالات يجب على البنوك المستفيدة من عمليات إعادة الخصم أن ترسل ملفات هذه القروض محل السندات إلى بنك الجزائر لدراستها و التحقق من قابلية إعادة خصمها.[3]

ثالثا: تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض

معدل الفائدة يشكل مركز اهتمام كبير بالنسبة للبنوك المركزية باعتباره وسيلة من وسائل السياسة النقدية، و هو يتأثر بطريقة أو بأخرى بفعل إتباع هذه السياسة وبالتالي أصبحت البنوك المركزية تحاول التأثير عليه من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية، هذا من جهة، و من جهة أخرى يعد وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة التي يعتمد عليها بنك الجزائر في توجيه و مراقبة البنوك التجارية، و ذلك من خلال التحكم في معدلات الفائدة التي تفرضها هذه الأخيرة على القروض التي تمنحها و الودائع التي تتلقاها.[4]

---

(1) ضويفي محمد، مرجع سابق، ص 63.

(2) شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 131.

(3) شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 132.

(4) يونس محمود و مبارك عبد المنعم، مقدمة في النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 329.

فنجد أن البنوك التجارية قد تتنافس بغرض زيادة ودائع العملاء، فتمنح فوائد على الودائع الجارية و قد يؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعا كبيرا، و لذا فإن البنك المركزي يضع حدا أعلى للفوائد التي تمنح على الودائع الجارية يجب على البنوك التجارية أن لا تتجاوزه.[1]

تدعيما للرقابة المباشرة، تلتزم البنوك التجارية بتقديم تقارير دورية لبنك الجزائر حول أعمالها و سياستها المالية، و أعمال رقابتها الداخلية، و أسعار الفائدة و سياسة القروض والمديونية، وكذا تقديم محاضر الجمعيات العامة و دفاترها و سجلاتها والتحقق من صحة تلك البيانات و التقارير المالية.[2]

الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة لبنك الجزائر على البنوك التجارية

تتميز الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية و التي يعتمد عليها البنك المركزي في ممارسة رقابته على البنوك التجارية، في تمكينه من التحكم في حجم الائتمان على المستوى الكلي بصورة غير مباشرة، و ذلك من خلال إتباعه مجموعة من الأساليب والتقنيات بحيث يختلف مدى اعتماد البنك المركزي عليها باختلاف الهيكل الاقتصادي الذي يمارس عمله فيه وتغير واختلاف الظروف المحيطة بمزاولة سياسته النقدية.[3]

من أهم الوسائل التي يعتمد عليها بنك الجزائر في رقابته غير المباشرة على البنوك التجارية نجد سياسة إعادة سعر الخصم (أولا)، و سياسة السوق المفتوحة (ثانيا)، و كذا تقنية أو سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي (ثالثا).

---

(1) يونس محمود و مبارك عبد المنعم، مرجع سابق، ص 329

(2) شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 134.

(3) شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 134.

أولا: سياسة إعادة سعر الخصم

يعتبر سعر إعادة الخصم من أقدم الوسائل التي استعملتها البنوك المركزية في تنفيذ سياستها النقدية، و عليه تعد هذه الوسيلة من الأدوات التقليدية التي يتم اللجوء إليها بطريقة مألوفة.[1]

سعر إعادة الخصم هو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه لأوراق وسندات تمثل عمليات تجارية أو عمليات قرض قصيرة الأجل لم يصل تاريخ استحقاقها بعد، وذلك لصالح البنوك التجارية، التي سبق لها وأن أجرت خصما على هذه الأوراق والسندات لصالح زبائنها، وذلك مقابل قيمة مالية تقل عن القيمة الاسمية للورقة من مقدار المبلغ المسحوب، وهذا على أساس معدل الخصم الذي يحدده البنك المركزي، هكذا يستطيع بنك الجزائر تنفيذ السياسة النقدية والتحكم في القرض لمواجهة أخطارها، فإذا انتهج البنك سياسة نقدية توسعية، يقوم بتخفيض سعر إعادة الخصم، طالبا من البنوك التجارية التوسع في منح القروض، من خلال تخفيض معدلات الفوائد المستحقة على القروض، لتشجيع المستثمرين على الإقبال على طلب القروض البنكية.[2]

منذ صدور الأمر رقم 03-11[3] لم يعد بنك الجزائر يحدد نسبة الفوائد التي يجب أن تطبقها البنوك التجارية، بل ترك الأمر لقانون العرض والطلب. لكنه حدد أقصى نسبة لا يجوز تجاوزها. وتؤكد المادة 05 من النظام رقم 09-03[4] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية حيث تنص على أنه: تحدد البنوك

---

(1) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 135.

(2) آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 218- 219

(3) أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

(4) النظام رقم 09-03، المؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009.

والمؤسسات المالية، بكل حرية، معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية.[1]

أما في حالة إذا اتبع البنك المركزي سياسة نقدية انكماشية، في حالة وجود فائض في السيولة في السوق المصرفية يسعى إلى تخفيض السيولة لمقاومة زيادة التضخم، فإنه سيرفع من سعر إعادة الخصم لتقييد حجم الإئتمان.[2]

فرفع معدل إعادة الخصم سيؤدي إلى رفع معدل الفائدة التي ستطبقها البنوك التجارية على القروض الممنوحة للمتعاونين الاقتصاديين، لأن رفع معدل سعر إعادة الخصم يؤدي إلى رفع تكلفة تمويل البنوك التجارية بالسيولة، وهكذا سيتردد المستثمرون والزبائن بصفة عامة على طلب القروض وهذا سيؤدي إلى خفض السيولة على مستوى السوق الاقتصادية، وبهذا سيتقلص حجم التضخم.[3]

هذه الآلية تكون فعالة في الدول التي تكون فيها البنوك التجارية تعتمد أساسا على تمويل البنك المركزي لتزويدها بالسيولة، كما هو الشأن في الجزائر ومعظم الدول النامية، وهذا ما شجع المشرع على التمسك بهذه الآلية ضمن آليات تنفيذ السياسة النقدية، بالرغم من تبني آليات أخرى، تعتبر من الآليات المستعملة في البلدان ذات الاقتصاد القوي والأنظمة المصرفية القوية، كآلية السوق المفتوحة.[4]

---

[1] آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 219.

[2] آيت وازو زاينة، المرجع نفسه، ص219.

[3] آيت وازو زاينة، المرجع نفسه، ص 220.

[4] آيت وازو زاينة، المرجع نفسه، ص 221.

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة

يقصد بسياسة أو آلية السوق المفتوحة، نشاط البنك المركزي على مستوى السوق النقدية الذي يهدف إلى تقليص السيولة أو زيادتها، عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية، وهذا للتأثير غير المباشر على حجم الائتمان على النحو التالي:

يقوم البنك المركزي عن طريق هذه السياسة بالتأثير على سيولة البنوك التجارية، تبعا للأهداف الاقتصادية المرغوب بتحقيقها، فهو يدخل السوق النقدية إما بصفته عارضا للأوراق المالية وإما بصفته طالبا لها.[1]

ففي حالة ارتفاع الأسعار وثبوت حالة التضخم، لحماية الاقتصاد، يتدخل البنك المركزي، بعرض ما يملكه من أوراق مالية وتجارية، ويبيعها مقابل سيولة، وبذلك يمتص السيولة الموجودة في السوق الاقتصادية، ونتيجة لهذه العملية سيقلص حجم السيولة الموجودة لدى البنوك التجارية خاصة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في منح القروض المصرفية، مما سيؤدي إلى انخفاض قدرتها على منح القروض، وطبعا سينتج ذلك إنقاصا للسيولة التي كانت تعرض على المستثمرين والمتعاونين الاقتصاديين، وحتى الأشخاص الطبيعية الطالبة للقرض، ونقص السيولة يعني نقص كمية النقود المتداولة، وهذا سيجعل الأسعار تنخفض. وبذلك سيقوم هذا الإجراء بالتخفيف من حالة التضخم التي يشكو منها الاقتصاد.[2]

في الحالة المعاكسة، إذا أراد البنك المركزي انتهاج سياسة توسعية، لتجاوز حالة ركود اقتصادي بسبب نقص السيولة، يقوم بتشجيع الائتمان عن طريق توفير السيولة

---

[1] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 222.

[2] آيت وازو زاينة، المرجع نفسه، ص 222.

لمؤسسات القرض، المتمثلة في البنوك التجارية. فيتدخل في السوق النقدية بصفته مشتريا للأوراق المالية التي تعرضها هذه المؤسسات مقابل السيولة التي يعرضها عليها.[1]

بشكل عام فإن تطبيق هذه السياسة يتطلب توافر سوق مالية واسعة خاصة في البلدان التي تسعى للتنمية ومن ثم فإن الالتجاء إلى هذه السياسة أمر صعب في كثير من الأحيان بسبب ضعف الأسواق النقدية والمالية، وعدم انتشار استخدام الأوراق التجارية وأذونات الخزينة مما يجعل هذه العمليات تُحدث تقلبات شديدة في أسعار تلك الأوراق ما يؤدي إلى اهتزاز المراكز المالية لبنوك الدول النامية.[2]

يستعمل البنك المركزي الجزائري آلية السوق المفتوحة بموجب نص المادة 10 من النظام رقم 09-02.[3]

رغم أن الجزائر تفتقر إلى سوق ماليّة إلا أنه ومنذ سنة 2016 عرفت إدارة السياسة النقدية في البلاد تغيرا جدريا، بحيث تحوّل اتجاهها نحو استعمال أدوات ضخ السيولة عبر عمليات السوق المفتوحة لضمان إعادة تمويل النظام المصرفي، بالنظر إلى الأثر الكبير لاستمرار انهيار أسعار البترول على التوازنات الاقتصادية الكلية وعلى نشاط القطاعات الحقيقة والنقدية والمالية للاقتصاد.[4]

حسب بنك الجزائر فإن الاعتماد على سياسة السوق المفتوحة من خلال الشراء المباشر لسندات الخزينة العمومية قد غطى حاجيات هذه الأخيرة من التمويل في حدود 3371.2

---

(1) آيت وازو زاينة ، مرجع سابق، ص 222.

(2) بوشكريط نجيبة وخلاف فاتح، دور بنك الجزائر في تكريس الرقابة غير المباشرة على القروض العقارية، مجلة الباحث للدراسات الآكاديمية، جامعة جيجل، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2022، ص 805-806.

(3) نظام رقم 09-02، المؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سيتمبر 2009.

(4) بوشكريط نجيبة وخلاف فاتح، مرجع سابق، ص 806.

مليار دينار مع نهاية سنة 2018، وهو ما أدى إلى ارتفاع مستوى السيولة المصرفية بواقع 1557.6 مليار دينار.[1]

ثالثا: سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي

تعتبر هذه التقنية من الوسائل الحديثة التي تلجأ إليها البنوك المركزية للتأثير في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان أو خلق الودائع، و بالتالي فهي تشكل آلية من آليات البنك المركزي في الرقابة غير المباشرة على عمليات البنوك التجارية.[2]

يعرف الاحتياطي الإلزامي بأنه نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية، عند استلامها لهذه الودائع و الاحتفاظ بها في حساب باسم هذه البنوك مفتوح لديه لا ينتج فوائد.[3]

تقتضي سياسة الاحتياطي الإلزامي أن تقوم البنوك بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع لدى البنك المركزي، وهذا الاحتياطي يختلف عن السيولة التي تبقيها البنوك لديها لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين، فمبدئيا تعتبر هذه السياسة آلية يستعملها البنك المركزي لحماية المودعين في حالة وقوع البنوك في حالة تعثر مالي، كما أنّها طريقة للتحكم في السيولة لمواجهة أزمات السيولة وركود الاقتصاد.[4]

فعندما تنقص السيولة، يتبنى البنك المركزي سياسة توسعية، يقوم بخفض نسبته لتشجيع البنوك على التوسع في منح الائتمان، ذلك أثناء فترات الركود الاقتصادي أما عندما يكون

---

(1) بوشكريط نجيبة وخلاف فاتح، مرجع سابق، ص 806.

(2) شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 140.

(3) شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 140.

(4) آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 217.

هناك فائض في السيولة، يقوم البنك المركزي برفع نسبته لتقييد البنوك في منح الائتمان، متبعا في ذلك سياسة انكماشية.[1]

تم استحداث آلية الاحتياطي الإجباري في الجزائر بموجب المادة 93 من قانون النقد والقرض 90-10[2] والتي نصت على أنه يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه احتياطيًا في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، كما أقرت غرامة يومية يستوفيها بنك الجزائر من البنوك المخالفة، وشرع في استخدامها بداية من سبتمبر سنة 1994 كأداة من أدوات السياسة النقدية للتحكم في سيولة البنوك وضبط قدراتها الائتمانية والمخاطر المتعلقة بها، وبصدور النظام رقم 04-02[3] المؤرخ في 4 مارس 2004 تم تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإجباري حيث أقرت المادة 4 منه أن يتم تكوين الاحتياطي للبنوك من مجموع الالتزامات بالدينار الجزائري داخل وخارج الميزانية باستثناء التزاماتها اتجاه بنك الجزائر، ووفقًا للمادة 2 من التعليمة رقم 04-02[4] يشمل وعاء الاحتياطي: الودائع تحت الطلب ولأجل، ودائع ضمان الاستيراد دفاتر وسندات الادخار، أذونات الصندوق وودائع أخرى.[5]

---

(1) آيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص 217.

(2) قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(3) نظام رقم 04-02، المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004.

(4) تعليمة رقم 04-02، مؤرخة في 13 ماي 2004، تتعلق بنظام الاحتياطي الإلزامي، www.bank-of-algeria.dz

(5) إشعلال سارة، فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي -دراسة حالة الجزائر-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022، ص 167.

يعتبر نظام الاحتياطي الإلزامي آلية بسيطة في التسيير إذا ما تم مقارنتها بأدوات السياسة النقدية الأخرى، وتكون هذه الآلية فعالة إذا شملت جميع أنواع الودائع وعلى افتراض عدم وجود منافذ غير البنك المركزي للحصول على موارد مالية نقدية.[1]

المطلب الثاني: دور المصالح المشتركة للبنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية

للبنك المركزي عدة مصالح تساهم في عملية الرقابة على البنوك التجارية من خلال مراقبة مكافحة الأخطار المصرفية من جهة، ومراقبة النشاط المصرفي والمالي بصفة عامة من جهة أخرى.[2]

يتمثل دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية مع زبائنها، فمن خلالها يشارك بنك الجزائر في مراقبة النشاط المالي و المصرفي، حيث تساهم هذه المصالح المشتركة في مكافحة الأخطار المصرفية التي يكون مصدرها الغير أي الزبائن، و التي قد تؤدي بالبنوك إلى ارتكاب أخطاء مصرفية، كما أنه عن طريق هذه الأجهزة يتمكن البنك التجاري من التعرف أكثر على الزبائن من خلال مختلف المعلومات التي يتلقاها من طرف هذه المصالح المشتركة.[3]

---

(1) آيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص 218.

(2) ين بوعزيز آسية و ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2018، ص 319

(3) شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 142.

بالتالي تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الداعم الحقيق للبنوك بالمعلومات وتعتبر كوسيلة للرقابة، حيث تساهم في تقدير أعمال البنوك التجارية، و تحقق السير السليم للجهاز المصرفي.[1]

المصالح المشتركة هي مركزية تابعة لبنك الجزائر، الذي يتولى تنظيمها وتسييرها والإشراف عليها وتتمثل هذه المركزية في: مركزية مخاطر المؤسسات والأسر (الفرع الأول)، مركزية المستحقات غير المدفوعة (الفرع الثاني)، مركزية الميزانيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مركزية مخاطر المؤسسات والأسر

تعتبر مركزية المخاطر جهازا تابعا لبنك الجزائر الذي يتولى تنظيمها وتسييرها، أنشأت أول مرة بموجب المادة 161 من القانون 90-10[2] المتعلق بالنقد والقرض الملغى، وكانت تخضع لأحكام النظام رقم 92-01[3] المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها إلى غاية إلغائه بالنظام رقم 12-01[4]، حيث صارت تسمى مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وتنقسم إلى قسمين هما: " مركزية مخاطر المؤسسات" و "مركزية مخاطر الأسر".[5]

تتمثل وظيفة مركزية المخاطر في جمع ومعالجة وحفظ المعلومات التي تتلقاها من المؤسسات المصرحة (البنوك والمؤسسات المالية) والمتعلقة بالقروض وطبيعتها وسقفها، ومبلغ الاستعمالات، ومبلغ القروض غير المسددة والضمانات المأخوذة فيما يخص كل

---

(1) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 142.

(2) قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(3) نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتظمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

(4) نظام رقم 12-01، مؤرخ في 20 فبراير 2012، يتظمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2012.

(5) العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، 2020، ص 205.

صنف من هذه القروض، وكذا هوية المستفيدين منها، وبحسب المادة 03 من النظام رقم 12-01[1]، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، فإن البنوك ملزمة بالانضمام إلى مركزية المخاطر واحترام قواعد سيرها، فهي ملزمة بالتصريح شهريا لدى مركزية المخاطر بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمة القرض، وقد حددت التعليمة رقم 08-01 المؤرخة في 09 مارس 2008[2] في المادة 04 منها، حد أدنى من المعلومات الواجب تبليغها والمتمثلة في: لقب واسم الزبون، تاريخ ومكان ميلاده، العنوان، رقم الضمان الاجتماعي ومبلغ القرض، كما أنها ملزمة وبصفة مستقلة عن التصريح بالقروض، التصريح بكل معلومة قد تطرأ على وضعية المقترض، كتعديل القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء، أو تغيير العنوان أو أي معلومة أخرى.[3]

في إطار علاقتها بالبنوك، تؤدي مركزية المخاطر دورا اعلاميا؛ حيث تقوم بتبليغ المعلومات المتوفرة لديها حول طالبي القروض إلى البنوك والمؤسسات المالية، ويقع على عاتق هذه الأخيرة الالتزام بسرية المعلومات المتحصل عليها وعدم استخدامها لغرض التسويق أو البحث عن أسواق تجارية.[4]

بالإضافة إلى التزامات البنوك تجاه مركزية المخاطر، فإن المادة 13 من النظام 12-01[5] تنص على أنه: «يتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد»، وعليه فإنه بالإضافة إلى الدور الاعلامي لمركزية المخاطر فإنها تؤدي دورا استشاريا، أو على الأقل هذا ما يستفاد من عبارة "تستشير" الواردة بنص

---

(1) نظام رقم 12-01، يتظمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، مرجع سابق.

(2) l'nstruction n° 08-01du 09 mars 2008, relative à la collection des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et les coopératives d'épargne et de crédit.

(3) العايب عصام، مرجع سابق، ص 206.

(4) العايب عصام، المرجع نفسه، ص 206.

(5) نظام رقم 12-01، يتظمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، مرجع سابق.

المادة 13 سالفة الذكر، ما يعني أنه في حالة استشارتها من قبل المؤسسات المصرحة فإنها تبدي رأيها إما بتأييد منح القرض للزبون الجديد أو عدم منحه.[1]

مما تقدم يظهر الدور الوقائي المهم الذي تلعبه مركزية المخاطر، حيث تزود البنوك التجارية بمعلومات عن طالبي القروض، وهو ما يتيح لهذه الأخيرة المفاضلة بين طلبات القروض المقدمة إليها، وإتخاذ القرار الملائم، كما يتمكن بنك الجزائر من متابعة الإئتمان البنكي، وتوجيهه بما يخدم السياسة النقدية.[2]

الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة

في المحيط الاقتصادي و المالي الجديد الذي يتميز بالتغير و عدم الاستقرار، تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، أثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، بالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعها يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك التجارية، رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كلي كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض.[3]

لذلك تم انشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام رقم 92-02[4] المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، وهي هيكل من هياكل بنك الجزائر، تلتزم البنوك باعتبارها من الوسطاء الماليين، بالانضمام إليها وإعلامها بعوائق الدفع التي تطرأ

---

(1) العايب عصام، مرجع سابق، ص 206.

(2) العايب عصام، المرجع نفسه، ص 207.

(3) شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 144.

(4) نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتظمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

على القروض التي منحتها ووسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف عملائها،[1] و ذلك بهدف إعطاء هذه المركزية فعالية أكبر، وتحويلها إلى وسيلة رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك.[2]

تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، و طبقا للمادة (03) من النظام رقم 92-02[3]، تتمثل مهمة هذه المركزية في :

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، ما قد ينجم عنها و تسييرها، و تتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من متابعات، بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى معنية.[4]

بهدف تمكين مركزية المستحقات غير المدفوعة من إنجاز مهامها على أكمل وجه ألزم النظام المذكور أعلاه المؤسسات المصرفية، و منها البنوك التجارية وغيرها من الوسطاء الماليين إعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة، وكذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم و تقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك.[5]

نستنتج أن البنك التجاري يمكنه الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع المصرح بها باسم صاحب نفس الحساب، مما يسمح له بتقييم وضعية زبائنه الدائمين أو العارضين،

---

(1) العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، 2020، ص 207.

(2) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 145.

(3) نظام رقم 92-02، يتظمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، مرجع سابق.

(4) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 145.

(5) شيخ شيخ المرجع نفسه، ص 145.

كما أن كل فرع يحرر من جهته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم المدينين الموجودين بناحيته، وترسل القائمة لكل البنوك المتواجدة بهذه الناحية لاستغلالها في منح القروض، ولتمكينها من الحصول على معلومات حول الأشخاص سيئي النية، أو ممن لهم سوابق مع بنوك أخرى يرغبون في التعامل معها مما يمكن هذه البنوك من تفادي مخاطر منح القروض. [1]

الفرع الثالث: مركزية الميزانيات

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.[2]

حدد النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996[3] تنظيم هذه المركزية وسيرها، حيث تلتزم البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بالانضمام إلى مركزية الميزانيات واحترام قواعد سيرها وعملها، وتزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.[4]

يجب أن تكون المعلومات المحاسبية والمالية موضوع تسجيل ومراقبة، توافق المعطيات من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري وفقا لنموذج موحد، قبل إرسالها إلى بنك الجزائر، بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن

---

(1) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 146.

(2) شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 148.

(3) نظام رقم 96-07، المؤرخ في 3 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وتسييرها، ج ر عدد 64، المؤرخة في 27 أكتوبر 1996.

(4) بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 114.

البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال إلى هذه الأخيرة نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة.[1]

مما سبق يلاحظ أن مركزية الميزانيات تشكل وسيلة من وسائل رقابة بنك الجزائر على البنوك، حيث تعمل هذه المركزية على إقامة علاقات تشاورية دائمة بين البنوك التجارية وبنك الجزائر و ذلك على ثلاث مستويات تفاديا لوقوع أي خطر تتمثل في:

- اعتماد طرق تحاليل مالية موحدة على مستوى البنوك.
- تقدير ملاءة الزبون (قدرته على الوفاء).
- وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.[2]

يتكون بنك الجزائر بالإضافة إلى الهياكل السابقة من احدى عشرة مديرية عامة (11) وهي: المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي، والمديرية العامة للمفتشية العامة، المديرية العامة للشبكة والمديرية العامة للإدارة والوسائل، الإدارة العامة للموارد البشرية، المديرية العامة للدراسات، المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية، المديرية العامة للصرف، والمديرية العامة للصندوق، المديرية العامة للمطبعة، والمديرية العامة للمدرسة البنكية.[3]

---

[1] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، 114.

[2] شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 149.

[3] بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 114.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال دراسة هذا الفصل أن الرقابة على البنوك التجارية هي وظيفة إدارية، لا تختلف عن الرقابة في مفهومها العام إلا انها ذات خصوصية كونها تبحث عن التوفيق بين مصالح البنك التجاري ومصالح العملاء، وتعتبر ضرورية لإنشاء نظام مصرفي سليم ومتين، لأنها تعمل على تحقيق الأهداف المالية المسطرة فتحدد الانحرافات وأسبابها، لإتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة وتفاديها مستقبلا، كما تحافظ على الاستقرار المالي والإقتصادي للدولة.

يمارس البنك المركزي الجزائري رقابة قانونية مؤسساتية على البنوك التجارية، فيعمل على توجيه عمليات البنوك ومتابعة أعمالها ونشاطها، يتم ذلك باستعمال مجموعة من الوسائل والأدوات التي تتعدد وتختلف حسب مضمونها وكيفية تطبيقها، بالإضافة إلى الدور الذي تُؤديه مصالحه المشتركة، فهي الموزد الرئيسي للبنوك بالمعلومات وتساعدها في الحد من المخاطر وتحاول الكشف المبكر عن أي مشاكل قد تتعرض لها، لذلك تعتبر رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ضرورة لابد منها لتوفير الأمان والإستقرار للمنظومة المصرفية الجزائرية.

الخاتمة

تعتبر البنوك التجارية من أهم وأنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي، نظرا للدور الذي تقوم به في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد، كونها تمثل قاعدة التظيم البنكي والمساهم الأول والمباشر في توفير الإئتمان المصرفي، ونظر للطبيعة الخاصة لنشاطها، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، مما يفرض وجود نظام رقابة وإشراف على البنوك لمتابعة حسن تسييرها ولضمان سلامتها واستمراريتها.

تتطلع معظم الدول إلى تبني مجموعة من القواعد والآليات الرقابية والإشرافية التي تحكم وتنظم قطاع البنوك التجارية، حرصا على حماية مصالح المودعين وسيعا إلى التقليل من احتمالات التعرض للهزات المالية، للوصول إلى جهاز بنكي سليم.

من خلال هذه الدراسة تم التركيز على الدور الرقابي الذي يقوم به البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مع ابراز أهم الآليات التي ينتهجها بغية متابعة العمليات البنكية بهدف الحفاظ على السير الحسن لآداء البنوك، وإيجاد مواطن الضعف والخلل، لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل تصحيحها وتفاديها مستقبلا، ومن ذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. يعد البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، باعتباره المتكفل بإصدار النقود المتداولة، لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي بل يسعى لخدمة الصالح الاقتصادي العام، يقوم بوظائف عدة تترتب حسب أهميتها، وتعتبر أهم وظيفة يقوم بها هي الإشراف والرقابة على البنوك التجارية.
2. الرقابة على عمليات البنوك هي وظيفة إدارية، لا تختلف عن الرقابة في مفهومها العام إلا أنها ذات خصوصية، كونها تبحث عن التوفيق بين مصالح البنوك والعملاء وهي مصالح متعارضة.

3. انتهاج البنك المركزي لسبل الرقابة المباشرة وغير المباشرة، عن طريق مختلف الإجراءات والآليات الرقابية المعتمدة على القروض والتسيير والصرف، يصب كله في تطبيق رقابة احترازية ناجعة لمواجهة المخاطر المحتلمة في النشاط المصرفي.
4. تتمثل آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك عموما في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية ومسار الإئتمان في الاقتصاد وكذا السيطرة على السيولة المصرفية، من خلال استخدام مجموعة من الأدوات النقدية (سياسة إعادة سعر الخصم، سياسة السوق المفتوحة، سياسة تغيير النسب القانونية للإحتياطي الإلزامي)، إلى جانب السهر على احترام البنوك التجارية لمجموعة القواعد والشروط الاحترازية التي تستهدف رفع الكفاءة وترشيد الآداء (تحديد قواعد الحذر، تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم، تحديد معدل الفائدة).
5. للبنك المركزي عدة مصالح تساهم في عملية الرقابة على البنوك التجارية، كمركزية المخاطر التي تعمل على متابعة مختلف نشاطات البنوك، ومركزية المستحقات غير المدفوعة التي تعمل على تنظيم المعلومات المرتبطة بمشاكل استرجاع القروض، وكذا مركزية الميزانيات التي تعمل على مراقبة توزيع القروض وتحليل الوضع المالي للبنوك.
6. يهدف الدور الرقابي للبنك المركزي إلى تحقيق الاستقرار المصرفي، وحماية المودعين وضمان التوازن المالي بين البنوك.

الاقتراحات والتوصيات

من خلال دراسة موضوع رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية والتعرض إلى مختلف جوانبه وخصائصه العلمية والقانونية، بمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم

في خدمة المنظومة البنكية، وتعزز فعالية رقابة البنك المركزي بما يتماشى والنصوص القانونية، أهمها:

1. تزويد البنك المركزي الجزائري بنظام معلوماتي متطور يسمح له بالتحقق من مصدر الأموال وأصحابها، ومراقبة حركة الأموال خاصة مع انتشار البنوك الإلكترونية وأنظمة التحويل المالي الإلكتروني والتوسع الكبير في التعامل بها.
2. ضرورة تطبيق المعايير الدولة في مجال تسيير البنوك، واعتماد التقنيات الحديثة وتطوير المعلوماتية، مع تدعيم صلاحيات بنك الجزائر في الرقابة وتفصيل مهامه بدقة.
3. تنسيق التعاون الدولي في مجال الرقابة، والإحتكاك بالخبرات الأجنبية والعمل على تنسيق الجهود وتكثيفها لتطوير المنظومة البنكية، من خلال التكوين المستمر للمستخدمين في القطاع البنكي.
4. عدم تجاهل البعد النوعي للرقابة المصرفية، حيث أن الإشراف على البنوك التجارية ليس مجرد التأكد من إلتزامها بمعدلات ومعايير كمية بسيطة، لكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور أخرى متعلقة بكفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته وسلامة استراتيجيته.

قائمة المراجع

أ. باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1. قانون رقم 62-144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.
2. القانون 64-227، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، المؤرخ في 10-8-1964، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 25-8-1964.
3. قانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، ع 34، صادرة بتاريخ 20 غشت 1986، ص 522، ملغى بموجب قانون النقد والقرض، رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990.
4. قانون رقم 90-10، مؤرّخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 ملغى بموجب الأمر رقم 03-11.
5. الأمر 66-178 المتضمن القانون الأساسي للبنك الوطني الجزائري، المؤرخ في 13-6-1966، ج ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 14-6-1966.
6. الأمر 66-366، المتضمن احداث البنك الشعبي الوطني المؤرخ في 29-12-1966، ج ر عدد 110، الصادرة بتاريخ 30-12-1966.
7. الأمر 67-78، المتضمن القانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري المؤرخ في 11-5-1967، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 16-5-1967.
8. أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يضمن إصدرا دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
9. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم.

10. المرسوم 82-106، المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وقانونه الأساسي، المؤرخ في 13-3-1982، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 16-3-1982.

11. المرسوم 85-85، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وقانونه الأساسي، المؤرخ في 30-4-1985، ج ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 1-5-1985.

12. نظام رقم 91-07، مؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.

13. نظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.

14. نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتظمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

15. نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتظمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

16. نظام رقم 95-04، المؤرخ في 2 جوان 1994 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

17. نظام رقم 95-06، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

18. نظام رقم 96-07، المؤرخ في 3 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وتسييرها، ج ر عدد 64، المؤرخة في 27 أكتوبر 1996.

19. نظام رقم 2000-01، المؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2000.

20. نظام رقم 04-02، المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004.

21. نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالخد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

22. نظام رقم 09-02، المؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سيتمبر 2009.

23. النظام رقم 09-03، المؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009.

24. نظام رقم 09-04، مؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

25. نظام رقم 09-05، مؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

26. نظام رقم 12-01، مؤرخ في 20 فبراير 2012، يتظمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2012.

27. نظام رقم 14-01، مؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

28. المقرر رقم 02-98، المتضمن اعتماد فرع بنك سيتي بنك أ.ن، المؤرخ في 18-5-1998، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 27-5-1998.

29. المقرر رقم 03-03، المتضمن اعتماد بنك الخليج الجزائر، المؤرخ في 15-12-2003، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 17-12-2003.

30. المقرر رقم 06-02، المتضمن اعتماد المغاربية للايجار الجزائر، المؤرخ في 11-3-2006، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 9-4-2006.

31. تعليمة رقم 04-02، مؤرخة في 13 ماي 2004، تتعلق بنظام الاحتياطي الإلزامي، www.bank-of-algeria.dz

ثانيا: الكتب

1. بودياب سلمان، اقتصاديات النقود والبنوك"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

2. بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

3. توفيق جميل، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

4. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، دار الهندسة، القاهرة، 2009.

5. حسين أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، ط 1، 2007.

6. زبيدي حمزة محمود، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

7. ضياء مجيد اقتصاديات النقود والبنوك، د ط، مؤسسة شياب الجامعية، الإسكندرية، 2005.

8. عبد الله خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 1998.

9. عوض الله زينب و الفولي أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
10. الفولي أسامة محمد ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
11. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
12. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف"، دار الزهراني، الأردن، 2007.
13. يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010.
14. يونس محمود و مبارك عبد المنعم، مقدمة في النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. إشعلال سارة، فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي –دراسة حالة الجزائر–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022.
2. آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.
4. ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2014–2015.

5. العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لحضر، 2020.

ب. رسائل الماجستير

1. حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
2. زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مانجمنت المؤسسة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2006-2007.
3. زريق سميرة، إدارة مخاطر التمويل في البنوك دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والتقليدية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010-2011.
4. شمول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001.
5. شودار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2006-2007.
6. شيخ عبد الحق، فعالية الرقابة على البنوك التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010.

7. محجوب آسية، إدارة مخاطر التمويل في البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2010-2011.

ج. مذكرات الماستر

1. بوقرورة توفيق، آثار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل قانون النقد والقرض 90-10، المعدل والمتمم بـ 03-11، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة 2011-2012.
2. شويبر عبد القادر، دلهوم سمير، الأدوات الرقابية للبنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019.
3. العايب آمال، البنك المركزي ودوره في استقرار سعر الصرف، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016.

رابعا: المقالات والمجلات العلمية

1. إبراهيم إسماعيل إبراهيم ومحمد سلام شاكر، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2017.
2. باوني محمد، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، بحث مقارنة في الفقه والقانون، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، الجزائر، ديسمبر 2001.

3. بلعزوز بن علي وكنوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، د س ن.
4. بن بوعزيز آسية و ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2018.
5. بوزيدي سعيدة، تقييم الإصلاحات المصرفية في الجزائر 1990-2010، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة الجزائر 3، د س ن.
6. بوشكريط نجيبة وخلاف فاتح، دور بنك الجزائر في تكريس الرقابة غير المباشرة على القروض العقارية، مجلة الباحث للدراسات الآكاديمية، جامعة جيجل، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2022.
7. خلف الله زكرياء وصرارمة عبد الوحيد، مداخلة فعالية السياسة النقدية لبنك الجزائر في ظل التوجه نحو استراتيجية استهداف التضخم، جامعة أم البواقي، الجزائر د س ن.
8. الرايس مبروك، مداخلة بعنوان: "واقع وتحدّيات الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الإقتصادية"، جامعة بسكرة الجزائر د س ن.
9. ظاهر النويران، قياس أثر التغيرات في سعر الفائدة على خجم الودائع والقروض في البنوك التجارية الأردنية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير لجامعة البلقاء الأردنية، العدد 7، مارس 2019.
10. فرج الله أحلام وحمادي مراد إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية لجامعة سطيف، المجلد 6، العدد 3، ديسمبر 2019.
11. فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة آفاق للعلوم، عدد 3، جامعة الجلفة، الجزائر، د س ن.

12. كموم عبد القادر، تسويق الخدمات المصرفية الإلكترونية، مجلة دراسات اقتصادية لجامعة الجزائر 3، الجزائر، ع 29، د س ن.
13. منصوري زين، استقلالية البنك المركزي وآثارها على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004.
14. نواصر الطاهر، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 10، العدد 4، د س ن.

ب. المراجع باللغة الأجنبية

1. Rives_LANGE Jean_Louis.CONTAMINE RAYNAND Monique : Droit bancaire, Edition Dalloz ème édition, paris, 1990, p59.
2. l’nstruction n° 08-01du 09 mars 2008, relative à la collection des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et les coopératives d'épargne et de crédit.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

المقدمة 01

الفصل الأول: الإطار القانوني للبنك المركزي والبنوك التجارية 07

المبحث الأول: مفهوم وأهداف البنك المركزي 08

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي 09

الفرع الأول: التعريف الفقهي للبنك المركزي 09

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبنك المركزي 12

أولا: تعريف المشرع الجزائري للبنك المركزي 13

ثانيا: تعريف البنك المركزي في التشريعات المقارنة 15

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنك المركزي 17

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي 18

أولا: البنك المركزي بنك الإصدار 18

ثانيا: البنك المركزي بنك الدولة ومستشارها المالي 20

ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك 21

رابعا: الرقابة على الائتمان 23

الفرع الثاني: أهداف البنك المركزي 23

المبحث الثاني: تعريف البنوك التجارية ووظائفها 25

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية 26

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية 27

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية 28

أولا: التعريف الفقهي للبنك التجاري 29

ثانيا: التعريف القانوني للبنك التجاري..... 30
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأنواعها في الجزائر..... 33
الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية..... 33
أولا: الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية..... 34
ثانيا: الوظائف الثانوية للبنوك التجارية..... 36
الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية في الجزائر..... 37
أولا: البنوك التجارية العمومية..... 37
ثانيا: البنوك التجارية الخاصة..... 41
خلاصة الفصل الأول..... 43
الفصل الثاني: نظام آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية..... 44
المبحث الأول: الرقابة على البنوك التجارية..... 45
المطلب الأول: عناصر الرقابة على البنوك التجارية..... 46
الفرع الأول: مضمون فكرة الرقابة على البنوك التجارية..... 46
أولا: تعريف الرقابة..... 47
ثانيا: خصائص الرقابة على البنوك التجارية..... 48
ثالثا: أهداف الرقابة على البنوك التجارية..... 50
الفرع الثاني: خصوصيات الرقابة على البنوك التجارية..... 51
أولا: مبادئ الرقابة على البنوك التجارية..... 52
ثانيا: أدوات الرقابة على البنوك التجارية..... 54
ثالثا: أشكال الرقابة على البنوك التجارية..... 56
المطلب الثاني: موضوع الرقابة على البنوك التجارية..... 57
الفرع الأول: الرقابة على القروض (الإئتمان)..... 58
أولا: الرقابة النوعية على القروض..... 58
ثانيا: الرقابة الكمية على القروض..... 60
الفرع الثاني: الرقابة على التسيير..... 61
أولا: قواعد السيولة..... 61

ثانيا: قواعد الملاءة..... 62
ثالثا: قواعد المحاسبية..... 63
الفرع الثالث: الرقابة على الصرف..... 63
المبحث الثاني: آليات الرقابة على البنوك التجارية..... 65
المطلب الأول: وسائل البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية..... 65
الفرع الأول: الرقابة المباشرة لبنك الجزائر على البنوك التجارية..... 66
أولا: تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك التجارية..... 67
ثانيا: تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم..... 69
ثالثا: تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض..... 71
الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة لبنك الجزائر على البنوك التجارية..... 72
أولا: سياسة إعادة سعر الخصم..... 73
ثانيا: سياسة السوق المفتوحة..... 75
ثالثا: سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي..... 77
المطلب الثاني: دور المصالح المشتركة للبنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية..... 79
الفرع الأول: مركزية مخاطر المؤسسات والأسر..... 80
الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة..... 82
الفرع الثالث: مركزية الميزانيات..... 84
خلاصة الفصل الثاني..... 86
الخاتمة..... 87
قائمة المراجع..... 90
الفهرس..... 99
ملخص

ملخص

تحظى البنوك التجارية بمكانة هامة في الجهاز المصرفي، نظرا للدور البارز والفعال الذي تُؤديه في تمويل القطاعات الاقتصادية، وعليه يجب متابعة ومراقبة أنشطتها بصرامة وفعالية لضمان استقرارها، حيث تضفي الرقابة نوع من الحماية والأمان وتظمن حسن سير الجهاز المصرفي، لذلك سعت الجزائر إلى إحداث آليات وأساليب جديدة للرقابة المصرفية، ومن بين الأجهزة المخول لها ممارسة الرقابة "البنك المركزي الجزائري".

تم التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع آليات رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، من خلال تحديد مختلف الوسائل والأساليب التي يستعملها بنك الجزائر لفرض رقابته، حرصا منه على سلامة المراكز المالية للبنوك وحماية لمصالح عملائها.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، البنوك التجارية، آليات الرقابة، الجهاز المصرفي.

Summary

Commercial banks have an important place in the banking system, due to the prominent and effective role they play in financing the economic sectors, and therefore their activities must be strictly and effectively monitored to ensure their stability, as supervision gives a kind of protection and safety and ensures the proper functioning of the banking system, so Algeria has sought to create new mechanisms and methods of banking supervision, and among the bodies authorized to exercise supervision is the Central Bank of Algeria.

In this study, the Central Bank of Algeria's supervisory mechanisms over commercial banks were discussed, by identifying the various means and methods used by the Bank of Algeria to impose its supervision, in order to ensure the safety of banks' financial positions and protect the interests of their customers.

Keywords: Central Bank, Commercial banks, Supervisory mechanisms, Banking system.